٣٧٧٤

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢
م ٠ ح

مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي
للكاشغرى ،كلاهما تأليف الحلبى، ابراهيم
ابن محمد - ٩٥٦هـ . كتبه أبوبكر جلدرس
سنة ١١٥١ هـ .

٣٧٧٤

٢٨١ ق ١٥ س ٢٠ر٥×١٥ سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد ،بأثنائها
نقص ،طبع .

الاعلام ١ :٦٤ الازهرية ٢ :٢٦١

١ - العبادات، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - مختصر شرح منية المصلى للكاشغرى .

Copyright © King Saud University

ف ١/٧٤١
١٤٠٠/٢/١٥ م

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٣٧٧٤
العنوان: مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي (ط)
المؤلف: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
تاريخ النسخ: ١١٥١ هـ
اسم الناسخ: ابوبكر جلبي
عدد الأوراق: ٢٨١ ق
ملاحظات: ٢٠،٥ × ١٥،٥ سم
٢١٧،٤
ح ٢٠٢

Copyright © King Saud University

باد بسم
اقبال اوقونه جکمک اشباد اردینه [illegible]

جمادی الاولک
یکرمنجی کونی
بدء اولندی
فی
سنه
١١٨٣
جمادی الاولی

حافظ
حافظ عثمان

شرح منية المصلي حافظ عثمان افندی
حلبی صغیر

[illegible]

وبه ثقتي
بحمده سبحانه عز وجل
قد تم فرغي بتمليك
شرح منية المصلي
الحلبي ليد السيد
محمد حنيف باشه
شيخ باب الحجرة
المطهرة النبوية
حالا

حلبي صغير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة
ومنبع الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل
خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى
اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت منية المصلي شرحا وسميته
بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده
بدر دلائله وازيد فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه وتعالى هو المستعان على كل مراد منه المبدأ
واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله

الحمد

الحمد لله رب العالمين قد اتبع ذكر الله تعالى بذكر
رسوله فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد واله
اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب للاستفادة
وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم
مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف
الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما
رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي
اخذ القبس وهو شعلة نار يؤخذ من معظمها شبه العلم
بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس منه ذلك النور في تحصيلها
متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي
انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومما لابد لهم منه من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو
الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والقنية
بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة

والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامع الكبير

والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطه منية

المصلي وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره وسائل

الله خيرا اي وانا اسائل الله خيرا فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته

اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي

اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله وكرمه اي بتفضيله لا بالتحقاقي

وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء المفتوحة

جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب و

عدم الخطأ ومعنى الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي

الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب

معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة

مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القران

والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم

سوى القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين

فاما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي

الوجوب

الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله

قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلاة خاشعين

او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على

على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر

وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها

او للاهتمام بها اذ هو مظنة التكاسل عنها لكونها

في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات

والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في

هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن

عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر

الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية

تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر

وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر

وقوله وعشيا منصل لقوله حين تمسون وله الحمد

في السموات والارض اعراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف
وقوله كان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما
السنة فما روي عن النبي عليه السلام في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند
اهل السنة على خمس اي على خمس خصال شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدل من خمس وبرفعها خبر
مبتدإ محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من خمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عندهم القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين على الحوائج الاصلية
ابل

الاصلية

kelâlei sağîre

3

الاصلية واللوازم الشرعية

الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه الصلاة والسلام
لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان
الصلاة اي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله
عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه
الصلاة والسلام خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه واداء آدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيهما وخشوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له اي
ذنبه وقوله عليه الصلاة والسلام الفرق بين العبد
وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلاة اي ان يترك الصلاة وهذا كما يقال

بيا الظاهر

اي جادر

اي خضوعهن

اي بان يغفر له ذنبه

بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الرزق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصلة كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك
اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت لنا امتي
فليس مني ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلاة بان للصلوة [redacted] بمعنى الشرط
والمراد به هنا ~~والمراد به هنا~~ ما لا تصح الصلاة الا
بتقديمه عليها وقوله قبلها صفة موقعة ومبنية
بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد

اي بلا عداوة

قبلها شرائط جمع شريطة

والمراد به هنا ما لا حاجة للصلوة بدونه سوى
الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا
ما يكون جزءا من الصلاة وواجبات جمع واجب والمراد
به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجدة السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان
فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واثما
وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلا
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهة ولا
يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو
دون مرتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي
فيها اي في الصلوة جمع منهي وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلاة اما الشرائط التي قبلها الجمع
عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب

الغسل او الوضوء ويبيح النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث
الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه
اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اي عند عدم وجود الماء والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي
لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن
واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره
وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلاة والجنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء

والوضوء

ومن هدمها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطها كذلك الدين وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتداء افترض
طهرهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
واداته وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيها وخشوعهن
اي خضوعهن بحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الكف
كان له على الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله
عليه وسلم الفرق بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير
صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واشباهه الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عم على فرضيتها
من غير منكر ولا نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله
لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعدما علمت بثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى المشروط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه
عليها تعلق قبلها بالصحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرط الشرايط والواجبات واركانها
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا
ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو

وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
واثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون
الصلوة مكروهة تنزيهة ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه فيها وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها هنا ما يتضمن تركه
سنة وهو كراهة التنزيه وترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي
وهو محل النهي المنهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها المجمع
عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية وكما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على
استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم
احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا
لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرر وقوعه وهو ثلثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضاه كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة

والوضوء

مطلب شرائط الصلوة

والوضوء لكلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يتقاطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار اليد على الشيء وهو
المراد في التيمم واربعته في الوضوء اصابة اليد المبتلة
بما يرى في مسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على

الجواز والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف
ويرده ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤوا
وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للأعقاب من النار
والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في
فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما كان
على الخد من اللحية ملفوظ من هذا الفرض والأذن يجب غسله لما ذكرنا
من دخوله في حد الوجه خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وأما اللحية
فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن رحمه الله تعالى وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضي خان وصححه وأظهر الروايتين عنه فرض غسلها بلا في البشرة
واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الأصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه أنه لما سقط غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل إليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل
غسل ما تحته إليهما وأما المسترسل منها فلا يجب غسله ولا
مسحه لأنه ليس من الوجه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطها أصلا وهو أيضا رواية عن
أبي حنيفة رحمه الله ولو أمر الماء على شعر الذقن أو الرأس أو الشارب
أو الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وإن طال يجب تخليله اهـ

فرض

ان قطعه منتوف فلا يعتبر قيامه في سقوطها
غسلا بما تحته بخلاف اللحية فان انتفاها
معها المنبوت والمفروض في مسح الراس عندنا
مقدار الناصية وهو ربع الراس
وقال أحمد ومالك مسح الكل

فرض وقال الشافعي الفرض مسح أدنى جزء منه ولو
بعض شعرة منه وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي
عليه السلام أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية
مسح مقدار ربع الرأس هي الرواية الظاهرة وفي
بعض الروايات مقدار ثلث أصابع وصححه بعض
أصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وإن مسح بأصبع
واحد أو أصبعين وأمرهما لم يجز إلا أن يعيدهما
إلى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس أو ثلث أصابع
خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذؤابتان
مربوطتان حول رأسه كما تفعل النساء فمسح
عليهما لم يجز سواء أرسل أو لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
إذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض
أعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لم يجز ولا

وان بلها من بلة عضو صحا جاز وفي الجنابة يجوز
بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي
اخذها تسيل والا فلا يجوز واما السنة اي سنن

مطلب سنن الوضوء

الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احد
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل
ما بين الزراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ان كان
صغيرا بحيث يمكن رفعها ويصب على يمينه ثلثا ثم
يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك

الاصابع

الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد
نفي الكمال لقوله عليه السلام لا وضوء اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه تطهر جسده كله فان لم
يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذلك الخلاف

قبل

في وقت غسل اليدين والاصح انه يفعلها مرتين قبله
وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماءين
جديدين لما روى اصحاب في السنة من حديث عبد الله
بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده
انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل
واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده [redacted] في التجنيس
من الاداب ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل
اللحية وهذا قول ابي يوسف وعند ابي ح وم تخليلها مستحب
وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا

وهذا اذا كانت

اللحية

وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه
السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما
روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم
تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي
بعضها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعان ويجافي
اي يباعد بطن كفيه عن الراس ويمدهما اى يديه الى القفا
ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اى جانبي الراس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه والمراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال الاصبع التي تلي الابهام سبابة بحر الكاد لانها

يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح
الاذنين سنة ايضا كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في
المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما الامر
المراد الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في
الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان
يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث المقدم ذكرها كذا ذكره في الخلاصة وقوله بماء
جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بسنة ولا ادب
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى
من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي
فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع

حققوه
٨

صادق

الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في
الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرض ويكره الزيادة على الثلث الا لطمأنينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنتان لان الثلث الذي هو سنة انما يحصل
بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب

ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والتر
تيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب ايضا سنة
لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو على
اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة لمواظبته عليه السلام عليها اما ادابه اي اداب
الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لانه فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيط عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو
ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسا
رها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي
مقعده

مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا صو
يتفرج بهم ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى
قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر لانه
لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما
يكون ذكره في خلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المتجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل في
قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزت المخرج على قدر
الدرهم فغسله اي التجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي المخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه
لان المقصود هو الانقاء ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيما السنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار لم يحصل

الانقاء لم يكن متبعا للسنة وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عيّن في الاحليل
الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في
حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بالسبع وفي
النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث اصابع لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد
في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في
كيفية الاستنجاء بالاحجار ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة

والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان
كلها وقال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على
وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعدما مشى خطى خطوات وهو الذي يسمى استبراء
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء
بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن
الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن
معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام

الله احق ان يستحي منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر
امر الوضوء لنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او
يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في
وضوء على طاعة الله تعالى باحد بغير عذر ومن الورى
لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عليه
السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الادب
ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اي بقية الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل
عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا
يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة ~~الاستنجا~~ الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد

وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان
يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا
او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك او اللهم ارحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها او لا ترحني من
رائحة الجحيم النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذ
نوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشماله ولا من وراء

طهرني وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على
النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند خلل مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء
في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في الانف بيده
اليمنى لانها من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان
يستاك

غشني بالفتح اي ادركني

واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال صح

وينبغي ان ياخذ لكل واحد منها ماء جديدا على حدة

ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود
الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون و
ان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوايده ما ورد في
الحديث انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد
في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع
عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واوانه هي في
الوضوء وذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي المبسوط شيخ الاسلام ومن السنة

حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له
سواك والآداب وان لم يكن سواك فبالاصابع اى
يستاك باصبع قال في المحيط قال على رضى الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام
السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض
الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا ثم
بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ
منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان
يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام

خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال
صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يجعل الماء
الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الماء الى المنخرين بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
وكمجلس والمراد به ههنا الخيشوم وقال في الخلاصة
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه
ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه
اى الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبيهما عند المسح قال في
فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في
صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه
وهو ماخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه في
حجرى اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها
ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر

الروايات عن اصحابنا الثلثة لا بدّ من تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عمّا رواه الحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان
لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعدّه
من المناهي لانّ ترك الادب والاسراف مكروه بل حرام وانْ
كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جارٍ
لقوله تعالى ولا تبذّر تبذيرًا ولما روى عن النبي عليه السلام
انه سُئل او في الوضوء سرف اي عن عبد الله بن عمر قال مرّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة
نهر جارٍ ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة و
بالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب
الى حدّ الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب

ان يملاء

ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا
اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه
عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي
كثير التوبة واجعلني من المتطهرين اي عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون اي اذا حزن الناس وان يقول بعد الفراغ
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك
على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء واد
جع الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرء بعد
الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلث مرات لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء

غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل
وضوئه بفتح الواو وما يتوضاء به اى يشرب كله او بعضه
قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى عن علي
انه عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم
اشفنى بشفائك وداونى بدوائك وعصمنى اى احفظنى
اى احفظنى من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر
الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على العام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما
ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب
ماء زمزم لان النبى عليه السلام شرب ماء زمزم قائما
واما كراهية قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستق واجمع العلماء على ان
هذه الكراهية تنزيهية لا تحريم لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى
الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام
الشرب

الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل على رسول الله عليه السلام فشرب
من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله
عنه انه اتى الى باب الرحمة فشرب قائما وقال انا رأيت رسول
الله عليه السلام فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله عليه
السلام ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلى المتوضى
بعد الوضوء سبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه
نافلة ولو ركعتان ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضا
يتوضاء فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء
فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب

ومن الاداب ان يتوضاء على الوضوء لمواظبته عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن هو يحدث في
كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وبطيل الغرة
وحفظ ثيابه عن التقاطر واما المناهي مما يحرم او يكره
وقوله فهو راجع الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله
ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع
سهوا من قلم الناسخ والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد تقدم ان ترك الاستنجاء واستقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي
في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة
ونحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة

او المصحف

وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ... ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط عين الشمس
والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
على احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يكشف عورته
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا ينبغي ان يحمل بمفهومه وهو انها ان كانت
اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام بعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده
اليمنى

يعني عدم كشف العورة

ولا يكشف عورته

لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي
بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله
عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالطعام ولا بالعظم
فانه زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد
الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قيا
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وجداره
لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث و
ذا في خزانة الفقه والخزف والآجر لانه ربما يجرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي لا يستنجي

مكروهات الاستنجاء

لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه يورث الفقر وان
لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
وكذا كل البزاق ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان
القاء النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء
الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز في الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان
يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول يكره اذا لم يكن معتادا لحصول الطمانينة
او نيته اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند
الغسل بل يسيل الماء من اعلى جبهته جبهته ارسالا
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان تكتم حمرة الشفتين و

الخلقه

ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شعرته او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت
لا يجوز وضوؤه لوجوب استيعاب جميع الوجه وفي منية ويكره
ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي
فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي بالماء
الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا
المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة وجارية وعجز
عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من
يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء
ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع يجب
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلاف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجمع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم

والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في
المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى
انتقض وضوؤه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن
الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا
واذا اراد الخلا دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب
غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون
مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى
ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى
عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات و
لا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه

ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فانه
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب
عنى ما يوذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره البول والتغوط
فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او
عين او بئر او تحت شجرة او فى زرع او فى ظل او فى جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى
الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقدم ذلك هذه
الطهارة التى ذكرت وهى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل
فعله الا به عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر او الفرج
الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
مختلف فيه اى فى انه هل يجب ام لا اعلم ان الغسل انما يجب
بالمنى

مطلب الغسل

من الجنابة صح

بالمنى اجماعا من المشايخ بالقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شىء ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للش فى الثانى ان
يخرج من العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره
اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل من مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على
قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج
منه بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال

الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
او الدبر من الرجل اى الذكر المشتهى او المراة اى المشتهاة اذا
توارت اى غابت الحشفة اى كمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الايلاج في
البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست
او بنت سبع او بنت او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند الشافعي والمالكي واحمد
رحمهم الله تعالى يجب عليه الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم
ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الغسل الاغتسال
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة

عكسته

الحشفة بفتح الحاء المهملة
راس الذكر الى موضع الختان
اخترى

الكمرة بالتحريك ذكر يلتقى
فكر معنه اخترى

عكسته او جزلانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني
فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذا يجب الغسل
اجماعا ايضا وان يتيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو
الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من ان
الاحتلام سبب خروج المني والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا
لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمقلد يتذكر
قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ من نومه فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ننظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب الخروج المذي
فيحمل عليه على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل

مطلب وجدان المني في ثوبه

للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل ان كان الذكر
منتشرا اي هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم
عادة فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال
شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولكن فيه اشكال كما ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة ان احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج
منها

منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد و~~لو اغتسلت المرأة ثم خرج~~
~~بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع~~ صح ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكران والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لانه يدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع امرأة قالت معي
جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع كما اجد اذا جامعني زوجي ~~...~~ اتفقوا انه

ولو اغتسل ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع صح

لاغسل عليها وهذا اذا لم تنزل فاذا انزلت وجب الغسل
وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لاغسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني من الصلب امسك ذكره و
صلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج الصبي
صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود سبب مؤاداة
الخشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بالخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه
الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع

مطلب فرائض الغسل

يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج
مني وجب الغسل احتلم الصبي او صبية الاحتلام الذي به البلوغ
فانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما
توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا او
لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا امر بالمبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب

تعم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى النازل من
ذوائبها جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر غسله موضوع
اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث
ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر
رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية
افانقضه للحيض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها
وفى صلوة البقالى انه الصحيح انه يجب غسل الذوائب و
ان جاوزت القدمين وفى مبسوط امام بكر وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس
عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه بخلاف
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الحرج
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة
فى غنية الفقهاء وغيره وذكر فى المحيط ان الرجل اذا اضفر

شعره

وعم الرجل للحصر المذكور فى الحديث ولتخرج
وهذا اذا كانت مضفورة فاذا كانت
منقوضة

شعره كما يفعل العلويون اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب
رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى
الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
والعجم هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى الى خلال
الشعر قال الامام ابو جعفر روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد اى الثانى يجب اى ايصال الماء الى
اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة
وفى الشعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
فى غير ذكره وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال
الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء
ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى
ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها
ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه

قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد
نزع القرط وصار بحال ان امرّ الماء عليه يدخله وان غفل
لا فلا بدّ من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة
اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمرأة لان في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن
المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو
الصحيح احسن في الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل

الماء

الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه يوجب الغسل
بالاجماع وكذا صحح الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم اي لم ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام من خبز وغيره جاز وقال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع
ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير مفسد هناك انما المفسد ما دونه فانه قليل
وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في
الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بمضغ
الصاد وهو اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله

كذا ذكره في الذخيرة

قل او كثر وهو الاصح للامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج كذا في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضاء
ولم يصل الماء الى تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف
لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا
بقيا على البدن يجوز وضوئهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لاصلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لايضره ايصال الماء
لايجوز غسله ووضوئه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم
يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان
فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض اذا كانت الاصابع منضمة بحيث لايدخل الماء

بلاتخليل

مطلب شقاق الرجل

مطلب شقاق الرجل

بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد بايصال الماء
عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله السلام ان تحت كل شعر جنابة ولو
بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى
ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه
السنة اذا بلغ الماء الفم كله والافلا وفي واقعات الناطفي
انه لايجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال في الخلاصة
وهذا احوط ولو تركهما اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان
فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه فكذا
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل
ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير تاخير
مسح الراس وهو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن

مطلب سنة الغسل

انه لا يمسح رأسه الا غسل رجليه فانه يؤخره اذا كان قائماً
في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر
غسلها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه
ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على
رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر و
قيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر هو الاصح ولو انغمس
في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في مستنقع الماء الآن يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان
لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستترة
فلا بأس به وان يدلك بكل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم
الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
او تحقق

ما بقي لمعة
٨

بواجب

بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
صح وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان
رأوه ويختار ما هو الستر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين
النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به و
قيل يجوز ان يتجرد للغسل وان يتجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس لا قبله مسارعة الى اللبس وان يصلي سبحة لما
تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء و
الاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأ

الى السنون

جملة وضوء ازالة النجاسات

منه الخلاف الذي في البئر سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد فتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للشافعي لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد
حصل فلا فرق بين كونه عن قصد ولا عن قصد الا انه
اذا لم ينو لا يحصل ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او بالاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كانا مع تغيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج معه منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به ينال ثواب الغسل اذا وجد في ذلك اليوم عند الحسن لا عند ابي
يوسف ومن لا جمعة عليه لا يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف

المراد من المحتلم

للائمة الثلاثة

مطلب وجوه الاغتسال

المراد منه الغلام والمرأة والعبد والاعمى والمسافر

وغسل

وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع كالجمعة
وغسل يوم عرفة هو مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل
عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة وللوقوف بالمزدلفة ... ولدخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق
وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض من جماع وحيض
وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض
بعدهم

حيث لا يجب عليها الغسل لان اتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها

فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود الى اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن بالوضوء يستحب ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس وقبل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحايض والنفسا قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرأ الحايض والنفساء والجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القران او قرا الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرا الايات التي تشبه الدعاء مثل

قال في الدر المختار ويجب على الاحيا كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله الكمال ببقاء الحدث الحكمي انتهى بلفظه

مطلب في بيان افعال الجنب من الاكل والشرب والنوم

مطلب قراءة الجنب القران

مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعلم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم على قول الكرخي نصف اية ويقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمحدث اذا قرا ولو

في الاول وهذا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران
لان فيه مسهم القران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه
ليس فيه مس القران وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع
البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول
ابي يوسف لانه لم يمس المكتوبة ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء
على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل
لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا اعني جواز الاخذ

بالغلاف

٢٠

بعضه الى بعض

بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجبوك مشدود
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا المس هو الصحيح قال في
الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس
احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو
اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع
الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون
بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم
تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهر حرج بهم ومن بعض
المشايخ انه يكره والصحيح الاول فقول المص والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع وهو الصبي انه لا يكره دفع الكلام البالغ المصحف واللوح
اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم

جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يعلم
به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح
انه لا يكره عند ابي ح رحمه الله وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر
من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا في الغالب ولا تكره
قراة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس
ان يمس القران او يقرا والصحيح انه لا يجوز له المس والقراة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
ويكره قراة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل
كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فا
لاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا اذا اصاب يده وشرب الماء المستعمل

مكروه

قال في الاشباه في القاعدة الثانية وقد جوزوا
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا انتهى ومثله في شرح المجمع
لابن الاقرب عن الخلاصة

مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وجعل الماء كول على المشروب وقد
قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا
يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء
الله تعالى على المصلي اي السجادة وكذا على المحارب والجدران وما
يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لان فيه ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شيء
من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اصلا اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراة القران ولامسه لا يجوز لهم دخول
المسجد بغير ضرورة سواء كان الدخول للجلوس فيه او للعبور
اي للمرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل
في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة

روى امام ابو داود هذا الحديث صحيح

ولكن لا يصح ولا يجزء لعدمهما **فروع** تكره قراة القران والذكر
والادعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قراه في
الحمام جهرا فان قراه في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراة
هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى
قاضي خان وان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا
في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح و
التهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه
مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه
عليهما اما ركنه فضربتان للوجه وضربة للذراعين

يعني

وفي الفتاوى قاضيخان اذا لم يكن فيه احد مكشوف العورة صح

يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او
على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه
مما يلي الابهام احدهما للآخر مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كف اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او باصبعين لا يجوز كما
في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع اصابع

صح

ثم الى القرية من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما بعيد الضرب وقيل لا والاصح الاول اوسط في
استيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند
الكرخي في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا
في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا
قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه اى التيمم كما في الوضوء
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في كتب عامة
الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه اى التيمم وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط
بان يؤخذ بالرواية الاولى وهو ظاهر الرواية فانها هي الصحيحة و
قال في الكفاية ومسح العذار يشترط على ما حكي عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين

فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح
لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين مع المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع لانه من جملة المرفق **واما شرطه** اى شرط
التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعناه
اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر
مطلقا او لقربة مقصودة لا تصح منه حال الاولى لا تصح الا بدون
الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها
في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن
المحتاج الى الطهارة ان هناك اى في المكان الذي هو فيه ماء
او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبره اى بوجود الماء في ذلك المكان
وجب الطلب للماء بالاجماع هنا فيطلب يمينا ويسارا قدر
غلوة من كل جانب وهي ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار
رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا

كما لو تيمم لقراءة القرآن فانه لا يصح منه الصلاة بذلك التيمم فان القراءة تصح بدون الطهارة

وخلا بدّ معه من غلبت الظنّ حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم تغلب
على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزوم وكان في الفلوات لاني
العمرانات هكذا وقع في النسخ باو وطى الواجب ان يكون
بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده
يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق
الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز
التيمم بلا خلاف خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا
من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن

الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل العدالة شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثره اي اكثر بدنه
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم الا لاجل الجرح عندنا
خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه
او اعضاء وضوئه والاكثر اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة ويشدها
بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في الغسل وفي اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن [illegible] الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح
وان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية
اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح
عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز

مطلب مقدار الميل

مطلب نسيان الماء

يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو ان الميل ثلث الفرسخ على جميع
الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب هو ادائه ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع
المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا تلزم اعادة تلك
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزم الاعادة والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان
الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضعا بين
يديه او مقدم الاكاف مركوبه وهو راكب او موخره وهو

بالكراب... بلا... افتى

سائق لم يجز تيممه بالاجماع بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدها وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه
بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر والماء
قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به و
عن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا
يجوز له التيمم قبل ان يسال ان يطلب من رفيقه الماء اذا كان
غالب ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى
ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من
غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط
فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم

مطلب طلب الماء من الرفيق

مطلب اعطاء الرفيق بالثمن

فتيمم ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من
غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي ح يجوز في
الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا
لا يجزيه لان الماء مبذول عادة فينبغي ان يفتى بقوله في مكان
يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان
لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كان طلبا فحينئذ ان باعه
اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في قريب موضع منه اليه
او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض بالزيادة
على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه
قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع
ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي

مطلب الغبن الفاحش

دره‍ما بدرهم وقيل هوان يبيع مايساوى در
هما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار رح
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان
يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزءه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العرانات لان الماء
مبذول عادة هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد
رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء
او للاستشفاء اى لطلب الشفاء لقوله عليه السلام ماء زمزم
شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده
كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد ا
ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على
وجه

وجه ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه
من الالات للاستعمال او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل
هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك اى الالة قالوا لا يجب و
مع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند
ابي ح ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعنده ابي يوسف
ومحمد رحمه الله ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا
الخلاف في العارى اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ
او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان اى ولو خاف
فوت الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذى
اى المشكوك الذى يتوضأ به وتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا
اى طهارة

فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم لنفي الشك و
ايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا
لزفر فان عنده لا بد من تقدم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم
توضأ بالمشكوك واعادة تلك الصلوة صحت وكذا لو
عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا
سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
ففي رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي روا
ية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي
رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
كتاب الصوم وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره
جنبا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتو
ضأ به ولا يتيمم ونقل العمل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ماذا في اداوتك قال نبيذ تمر
قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما اي تيمم والوضوء
احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما اي ماء
عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
جمع نبيذ جمع شراب
جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره ولم يجد وليس معه
احد يأتيه يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يحصل الماء بان
لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
[illegible] آلة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء في وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو
تيمم المحدث ونحوها لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة

مقصودة يتعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او الخروج عنه
او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراة القران فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراة القران وان تيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة والصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذ
راعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصح ان كان وضع الماء
بنفسه

مطلب اذا وجد الماء

بنفسه او وضعه غيره بامره ثم نسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو على
شط النهر وهو لا يعلم الماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزي عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد

مطلب واما مسئلة العاري

ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم
وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان
معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته او
كلبه العطش ان استعمل يجوز له التيمم لان المشغول بحاجة كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع المحبوس في
السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد
عند ابي حنيفة ومحمد بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في صحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا
كان في موضع نظيف ولا يجد الماء وان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف
اي اتفاق على الاعادة

استعمال العاجز الاسير في دار الحرب

على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من
التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل
لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن
ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي
راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس
المراد انه واقف فوق الدابة او نسي او دابته او نحوه
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصح
وهو سائر اذا كان مطلوبا واذا كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
اي مرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى
اي اذا المحبوس

اذ قلم

فاعد العدم قدرته على القيام بعيد عند ابي ح ومحمد وعند ابي
يوسف لا بعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوها والزرنيخ والكحل اي الاثمد
والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي
والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبههما من
انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب و
الفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها من انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا
لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي ح ومحمد وفي احد الروايتين عن محمد

وفي

وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي
يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي
عند ابي ح ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المسح اي الوضع على
الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد
وهذا على احدى الروايتين عن محمد ولم يعلق بيده شيء
حتى لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي ح
وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة ونحوهما اي والحال ان كلا المذ
كورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو
ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا يذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها

لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي ح يجوز مطلقا سواء دق
او لم يدق لانه من اجزاء الارض و وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز
التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو يتيمم
بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة
كالحجر الحصير والبساط واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي اصابه الغبار
من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عندعدمها ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا كما في
الخشن ولو يتيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان مائي منجمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان
من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض

وقال

وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه
صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر
فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح وبمنزلة الملح
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر احتاج اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
وجافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير
ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهرة في خرقة اذا خرج
الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه
تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي
ان يفعل وان فعل فذلك يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود

وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا لهما
وكذلك يجوز التيمم بالجص والاواني بالحصا والكيزان والجباب
والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه الشكارج ونحوها
اذا لم يطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه
اي على كل من المذكورات غبار ام او لم يكن عند ابي ح واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لو قوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فاينما مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا
جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز
كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالغم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوارق
جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو
كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب

ان كان

وان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة فجفت بالشمس او رقيقة
اوغيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس وان تيمم
الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المتعلق
ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي
صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح
العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في
المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا
خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققنا
في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة

العيد تيمم وبنى في قول ابي ح وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق
كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله انه الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته فيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف
فروج الوقت اى وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء في ساير صلوات اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضى ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة و
قال الزاهدي قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر
واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز
الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل
يتوضأ

بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر
في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة وصلى
ثم احضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجته وان علم اى ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عنده عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب
الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع
جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله
وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته اذا قدر على
استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل

مطلب يجوز له ان يطأ جاريته عند عدم الماء

مطلب ينقض التيمم

اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي الغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله لان المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المتعين ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة
مال اذ الطهارة لا تتجزى وان راى في خلال الصلوة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلي المتيمم سور الحمار ونبيذ التمر
وقدر على استعماله حد فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية
في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزي
ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة
فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة
واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم صح
ويعيد وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به عنده بل يتيمم
ويبقى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا

مطلب رؤية الماء في الصلوة

وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها ع

هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه
قصد القطع بمشيه وتحوله لقطع ان غلب على ظنه انه ماء وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان رآه ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة
لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا
يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطاؤه المسافر اذا
مر بماء موضوع في الجب الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم
يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا حينئذ فيستدل بكثرته انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل المطلق للاخذ شربا او غيره ينتقض و
وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا او ان اشتبه العرف يستدل
بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز
منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما

حال المرور لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي ح انه ينقض والاول اصح
وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول وعلا على
الوضوء من غير نزول امّا لخوف عدو او لخوف سبع او لخوف
ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا بنزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر
ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها
به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم
وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة
ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي ~~لاحدهما الا للوضوء~~ واما للمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما معا فان يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل
الحدث ويجب عليه ان يبداء بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في
حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان
صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده
بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء

الى اللمعة

الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد
هذا الماء الذى يكفي لاحدهما فقط ينقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد
بعد غسل اللمعة ولا ينقض عند ابي يوسف ولو كان معه اى مع الذى
بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا
ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان
نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
فان عنده طهارة التيمم ضعيف فلا يجوز بناء القوى عليها و
عندهما عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون
طهارته ضعيفة وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما
قايمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القايمين اقوى
ولهما ان اخر صلوة صليها النبي عم صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قايمون واما الماسح على الخف او على جبيرة فانه يؤم الغاسلين

ذكر

بالاتفاق للاجماع على ذلك في الحصر بفتح الحاء وسكون الصاد
والراء المهملة وهو شرح على المنظومة وفي شرح الكيسجاني
وفي غيرها ولا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو
الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن
ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا
ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل

في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي
المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء
الاٰبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول
بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم

بفتح الحاء النجاسة
الحقيقية

عبارة عن النجاسة

حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجلها وحقيقية وهي الخبث والنجسة وتجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاصح
وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي
طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء المزرج وهو
ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان
ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به لانه
بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خضر به
وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد و
كذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها

الزردج صفور رچلنك اول جقاردی صوینه الکله نسنه بو یادر لر احدری

العصفر بضم العين والفاء بواصل بو یادرکه انکله ثیاب وغیری نسنه بو یادرلر ویقال منه عصفرة الثوب اختری

از النهاية وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كالثياب فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير ومما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او ضئولة وان
غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء
المذكورة لا ينعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها وعندهما محمد وزفر والائمة الثلث لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بما و خالطه شيء
طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه
بالتراب او الماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالط وهذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه
الرائي

ربّ بالضم شول عصير عنبه دير لركه اذ في طبخله بيشمش اوله وثلثدن اقلي كتمش اوله جمع الرب ربوب كلور اختري

لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالطة
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء به والغسل به وذكر في اجناس
الناطفي التوضئ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في [illegible] الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوها اذا انقع في الماء ولم
تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي لو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم
تزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على المتقدم وذكر

في المحيط لو توضأ بماء اغلي بأشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل يتغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيجر الماء بسبب ذلك فيعتبر هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء به بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورتيه اي بكون الماء مطهرا او غلب

على ظنه

49

على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب الجنب اي دلو من الجر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر او على جنب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر لان الاصل الطهارة ولا يزول

لان الاصل فيه الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك صح

بالشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء
الذي لايلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لايلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته جاز الوضوء
من اسفله والا بان كانت الجيفة مستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار [illegible] الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء
لايجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان
الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة وهو اي الماء الذي يجرى
من الميزاب نجس وان لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان
المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس

الغمر بالفتح هو ماء كثير كبي
وهو سزلق عطش كبي آهدرك

نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا
كان الماء الجاري يجرى جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ
على الوقار بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها لكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا اسد الماء الجاري من فوق
وبقى جريه في اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء
كساير مياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم
فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس
جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث لو دفع بيده اي ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لايرى ما تحته لايتنجس وان كان اي و
لو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد

مطلب حد الماء الجاري

فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر فاجراه
اى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيّله فانه اى الراكد يطهر بغلبة
الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير بها اى للنجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى فصل
فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا
لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقهما قيد والدلائل
قررناها فى الشرح الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان
لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط مع اصبع قائمة فى
فالقبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة

فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع فى النسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة
غير مرئية فكان لفظ غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ
وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير مرئية يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى
اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى
بعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها يتيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شىء بالشك ويبتنى على هذا
اى على تاثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ
وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر فصاعدا فيسقط من
غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل
يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
لصيرورة الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
اى لاجل الضرورة

الحكم القياس اى بقياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا خران يتوضأ في
ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في
استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجال ان
يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
اى في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم
انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر
حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علماء بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ
المتوضئ في اجمة القصب اى في المقصبة وكانت في الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصبة لم يجز
وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض
جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج الغرامى

بعضها ببعض وكذا لو توضأ في ماء فوقه نسج فيها ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى
جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى
مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والهاء التى
يكتب بعدها امارة فتحتها وهى كلمة فارسية معناها ضرع
الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء
نفقد فيه ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا
يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما
ان كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز
الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الحجر ونحوه وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع
منه الماء متصلا به والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقفت فيه.

اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضاء به اى بالماء
الذى فى اسفل الثقب انسان قال نصر ابن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد
الله بن المبارك وابو الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا فى عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا فى عشر والفتوى على قول نصر وابى بكر لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه
عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المجمد
كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان كان ثقب الجمد
فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء

فى القدح

فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابه
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت
الجمد فكان ما فى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم
تزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان
فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتى فى حوض الحمام ونحوه
ولو توضاء انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء
جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت النجاسة ان كان الماء تحت الجمد عشرا
فى عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما فى الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل
التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى الثقب يتنجس وان كان
الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء و
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر لا ينجس بالغرف لا ينجس
والا ينجس وان كان ماء الحوض الذى كان عشرا فى عشر متسفلا اى نزل

تحت

فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس الماء لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما
قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات
فامتلاء وقيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي
خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه
وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست
فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اي قول ابي جعفر اختار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا

والجاري

والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يرد دخوله ثم
يخرج فيكون كالجاري وان كان خمسا في خمس فما فوقه اكبر من
ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري فلا يجوز فيكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء
حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء
منها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء منها
وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها
الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى

فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته
لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز ويجوز التوضي
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم
يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء
من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز
وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي
اجراه في موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين
الماءين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف

ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل فيه يده وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى
متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان
في الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري
من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من
المتأخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى ابي يوسف بمنزلة
الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة
اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية لا يتنجس

ماء الحوض عند ابي حنيفة اي بلا نية على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن
يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم
يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل
الصبي يده في الاناء وان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان
حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء

ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل

في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة
عن النبي عم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء
احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث اي اذا احدث وقد لبسهما
على كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز
له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي
رضي الله عنه جعل رسول الله صلعم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر
عقب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر الابتداء

المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى
رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه بان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام

او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن والرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر
منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه
وكذا لو توضأ المسافر ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي
للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء يتوضأ
ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم يتخصص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهر
هما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما كما روي عن علي رضي الله

انه لو قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من
ظاهرهما ولكنى رايت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح
خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله انه مسح
على خفيه حتى رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف
ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدا من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى هو المختار
لا كما قال الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير
ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى
كفيه

كعبه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة
وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية
غير الاول وفى اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالبعض
فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا
ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه
لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر فى المحيط لو توضا ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ استعملت
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض

لابتنية المسح ولم تبتل احدى رجليه او اكثرها اومشى في
الحشيش المبتلة بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذكر الخوض
او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينويه خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط
في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا
ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح
اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر المعتبر اخر
الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من
يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس
الجرموق

الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او
فوق الخف كالذي من الاديم او الكرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما
افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع من فتاوى الشاذي من عدم
جواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام
البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين

لا يمسح على الجرموقين لان الشرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما
او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه و
ان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه
غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خفيه
خرق كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع
وهي طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من
اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من
ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي
الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين

اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع
الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق
النصف في الآخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو
انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع
والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع
الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا
يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح
خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها
اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر
اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع

وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء
منه كذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرزة الخف الا انه اى الشان
لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء الذي
والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اى حالة رفع
القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف ما فوق
الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى
قاضي خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم
لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مستدودا كونها لو لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له اذا خلع خفيه

واذا اراد

واذا اراد المسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد لا ينتقض مسحه اجماعا و
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي ح انه اذا
خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي ح اذا
صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار الفرض باق
في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع

احدى القدمين ابتلا لا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجلا اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدمه في قدم الخف اى في موضع المسح لم ان يمسح مالم
يخرج صدر القدمين عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق
اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد
وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل الخف
لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان
اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او غيرها من غير متفتق محرز اى كونه حال كون
ذلك الشيء الذى هو البطانة محروزا في الخف وفي بعض النسخ

محزوز

محزوز بغير الخف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه
وهو ما تجعله المراة على وجهها محروقا بما يحاذى عينيها منه
ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل
البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع الجبيرة
وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى ولو
شدها على غير وضوء باجماع الايمة المجتهدين للحرج في الغسل
وان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سببه
وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها و
وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضر غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره ما تحته بالماء البارد ولا
يضره الغسل بالماء الحار يلزمه بماء حار وان كان لا يضره
الغسل ولا يضر المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوقها

الجبيرة بهذا اللفظ قاضي خان والمسح على الجبايرة انما يجوز
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان
كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له
المسح على الجباير ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على
الخرقة مع عدم المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان
ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز
عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي امر عليا
بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد يسقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط
عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز
لا يجوز

ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل تكراره ثلثا وهو
غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويتعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة
جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على القدر الزائد اذا كان يضره حلها لغسل
ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح على الجراحة ويغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصد
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه
ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين
الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين

ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث
اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى ان لم يكن بقي من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين
لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
لا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المشغول بما بقي من القدم اى
ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون
ذلك المسح على عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح مقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث

مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع
اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لان لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان
الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او
الشحم تمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي ح ووجوبا عندهما
وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول على النجاسة

اى غيره

ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا
عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فامتنع
به فانه جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا ينشفان الماء والاول بمعنى لا يشفان
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء
الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على قولهما الفتوى
الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره على

على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت انهى عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان
يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير ان يشد بشيء عند
عدم ح ضيقه وهذا احد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخ فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم
الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما يخاط
من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما يغزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل

القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرابيس
وما الحق به ومقتضياه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح اتفاقا وا لا فان كان
ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه ابين من المعمول على البعد من
الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح
عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
اسم النعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع
الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا
نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في
الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها لانه
عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي

يظهر

يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على خفيه على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعانى اي العلل النا
قضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خارج
من القبل او الدبر فيشمل البول و[illegible] والغائط والدود و
الحصا والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال
وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة فالصحيح انه اي
الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط والخلاف في ان الخارجة من
الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما
المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف
انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان

خرج

الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها
فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط و
ذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضاء
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن
قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل
ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من
الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين لاتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان
خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان
الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم
قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض اذ فالها الوضوء والاحوط ان يتوضا لان
عدم وجود البلة نادرة بها وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء
يدخله وطرفه خارج واما ما غيب فخروجه ناقض لالحاقه بما في
البطن

في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
من ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخرج
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ماء ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام في فتاوى
قاضي خان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
في الحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
بل يستحب ان كان يحرجه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان
خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل

من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض طهارته
وان سقطت بعد ادخالها طرفها ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو
القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن
مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقض وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
اما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى
خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان
في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره خلافا

خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
ونقض الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح واما القيء فوضوء
فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او مرة او صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع نضيع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة
النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض
وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان
القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي ح ومحمد سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل
وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان
يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور
في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف

سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا ان
ساوى البزاق وان علقا وان كان علقا عند محمد الا ينقض
وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان
كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف
ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي ح ينتقض وان
لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائل لانه من جراحة
في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن
ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره
سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر
ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف و
يحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع
ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام

الى اسبابها

الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كلما
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن
فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله عم ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان
يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبههما
نقطة ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا فعلى هذا الاصل
وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها اي من تلك
المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري و
البثرة فقشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتأمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او
القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل
عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال
او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية

انه اذا اخرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام و
ذكرنا في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك
الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره
واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز
مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم
من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف ~~وداخل~~
وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع
القطن او نحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك
لم يمسح ولم يضع عليه شيئا لسال ينتقض والا فلا ينقض لان المعتبر

وان كان الدم غالبا

لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان
الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نارنجية يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر منها لو عض
شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال
لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل
ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدمع منها اي من عينيه امره فعل مضي بن نقول محمد
بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لانه اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق

في ذكر بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء
كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على
الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب
في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج
في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن
وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي
لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس
البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم
او انفلات ريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل
صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع بيان توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة
ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين

تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند
ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي ح ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما
وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول والحصل
خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما
اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يو
جد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي للمجروح
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصابت به الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة فيكون
الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس
قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له العذر اذا منع الدم ونحوه
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المعتمد

لا يكون صاحبا صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حايضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه يتعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولم توجد رجل به جدري منها ما هو سائل وما هو صديد هو سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم
يكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدايم ليس من يتصل به خروج الحدث من
غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في وقت صلوة كل
ولو مرة

مطلب صاحب

مطلب تعريف صاحب العذر وابتداء
صاحب العذر ابتداء من استوعب تمام
وقت صلوة و لو حكما بان لا يجد في وقت
الصلوة زمانا يتوضأ و يصلي فيه خاليا
عن الحدث و في البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت و في الزوال
شرط استيعاب الانقطاع حقيقة
حقيقة درر
غرر الدرر

ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره
ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في
الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما
وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الا

ودام الانقطاع

انقطاع

وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت
الاداء وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع انقطاعا تعني
باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتشر اي استخرج ما في انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر
والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم نجس هو المسفوح اي السائل وان نظرت الى الدم فانه
يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار
من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان
ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما
العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلاءت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض
والبراغيث

والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض اما
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء القليل الذي
لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم
ناقض للوضوء اذا كان النايم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض
او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النايم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وفي الكافي لو نام
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التما
سك من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية و
القدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس

قوله وكاء السه بكسر الواو
ما يشد به رأس الكيس والسه
الدبر واصله السته بفتح السين
والتاء فحذفت التاء يعني حفظ
الدبر من خروج الحدث انما يكون الرجل
يقظان وليس بنائم واما اذا
نام فليتوضا لانه ربما خرج منه
ريح وليس له علم بذلك
مصحح

او هو خالف م

بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا وان كان يشتبه عليه حرف او حرفين فلا وان
نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى
يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما
خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال فظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية
انه صحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا
فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او
خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير

متربع

استرخاء

متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال
كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا
او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال
ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهذا هو
الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من المقعدة وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه
بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد
وعدم تمام الاسترخاء وكذا الوضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه
لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام
متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط

على الارض فانه عليه الوضوء وعن ابي ح ان انتبه عند اصابة الارض
مثلا بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في
الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعده ان كان ذلك حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض
وضوءه في الحالتين اي حال الهبوط وضده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا انتبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته
ان لا يعرف السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي ح
في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم
تحرك

اي في بعض النسخ تحرك

تحرك اي بغير اختيار فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا
اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعيد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او
سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوة
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره محمد في الاصل
قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي ح ينقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصل
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينتقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض وضوءه

او في سجود السهو

الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهورة لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اى لمن عنده وهو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت اسنانه او لا تواجد
جذبه او لا وقال بعضهم وهو شمس الايمة الحلوانى اذا بداه تواجده
ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والتواجد بالذال المعجمة
هى اضراس ونيلا اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا كذا له لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك تفسد الصلوة لانه بمنزلة
الكلام المسموع لا تفسد الوضوء لان النص ورد فى القهقهة
والضحك دونها واحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة لو ناقضة للوضوء من
الرجل والمراة وان لم يخرج مذى عند ابى ح وابى يوسف خلافا
لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فرجه منتشرا فرجها من
غير حايل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب

يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب
واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار بشرة كالشواء او
بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى فى مس
الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا
فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المراة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض
اذا لم يكن له محرما مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدلايل مستوفاة فى الشرح ولو حلق الشعر اى شعر راسه
او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضاء لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسح
لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى
بعض اعضائه بثرة قد انتقش جلدها فوقع الغسل والمسح
عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد
الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك مما قلنا ومن تبقى

في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان التيقن
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن
انه احدث وشك هل توضاء بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا
ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء او شك هل توضاء ام لا فهو على وضوئه و
من علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاءها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى
بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا
توضاء قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة

النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
والخمر وخرء الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع
اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه
عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم
نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او
حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او
جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة
قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه
لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين اما لو دبغ
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ

المراد في ظاهر الرواية رواية الكتب الخمسة وهي الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير محمد بن حسن

لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف [illegible]
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه و
الانتفاع به والصلوة وهو غير صحيح اما الارواث جمع
روث وهو جميع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح
وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة
وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما
يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه
طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي ح وروى عنهما انه نجاسة غليظة
وروى الكرخي

وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو
طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد
وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهر
يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر
من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا
يؤكل [illegible] طاهر عند محمد واما بول يؤكل فمسلم وقد
ذكرناه واما بول الهرة ففي [illegible] ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء
دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما
يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها طاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحو

فطاهر بلا

ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر
بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو
وقع في الماء لا نفسده لكونه طاهرا وفي كذا بعر الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعرة الفارة مع الحنطة و
لم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا
وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة
التي عليها ليست بنجس لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي ح اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة و
عندهما المائعة نجس والجامدة متنجسة تطهر بالغسل

اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي ح رحمه الله وفي رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة وعند محمد
وهي رواية عن ابي حنيفة طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه
اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه
لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان
طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن
العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث
ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد

بهذين الامرين عند ابي ح رحمه وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضاء او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله استعمل في البدن احتراز عما استعمل في غيره كالثوب مثلا
فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق
لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة و
في فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في

الاناء

في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير
مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز
لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجليه في البئر لطلب
الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح
وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل
في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس
على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم
جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا لو
غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء
وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضاء به وان شك في

في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء به وان توضاء جاز
هذا اذا لم يتوضاء به فان توضاء به انا و بها اختلف فيه المشايخ
المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه
نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في
الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده
مالم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع
به
وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ واذا طهر جازت الصلوة
معه وعليه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام
في هذا

في هذا المستوفى في فتاوى الفصل جلد الادمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخا
فانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة
وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها
وكذا حافرها ومخلبها كل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا
لم تكن عليه دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس قال
انما حرم رسول الله عليه السلام من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها للطهارة

مطلب جلد الفيل

هذه الاشيا وكذلك سن الانسان وعظم طاهر في الصحيح
فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد
انه لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام
الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء
موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة
قرية من قرى اسبيجاب في شرح السنجاب اي فروه اذا
خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيغسل فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان
يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جازت بناء على ان
الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد التي
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة
والشب

الودك بفتحتين ات ياغي شحم اللحم معناسنه اختري

والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد
الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من
غير استعمال بشيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل
التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه
للشمس او بالالقاء في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء ففي عوده نجسا روايتان في رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وهو الصحيح وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس فجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
ففارت ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان
في عودها نجسا والاصح في غير المني عدم العود وفي المني
العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان
المنع

القرظ بفتح القاف والراء برگ بير اغاجدر انوكله سختيان بويارلر ورق السلم ديرلر اختري

ان تعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح
انه طاهر ويكن ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر
انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اى اخرج
ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روى عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث
ابى سعيد الخدرى انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر
ينزح

ينزح منها اربعون دلوا فهذا لبيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمى نزح
جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم
يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج فامر بها ان ينزح وكذا
ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
اى ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
في رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في ساير السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى ح رحمه الله
لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضاء منه احتياطا لاحتمال انه كان
عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضاء
جاز لان الاصل عدم ذلك الامكان غالبا كما قالوا في
الفارة اذا هرب من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة
بخس

البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح
كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس
سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان
وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا
روى عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلاف وان
انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان
وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاؤا منها في ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماءها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها او ما دوهم بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا

كل ما اصابه

قال في الدر المختار اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان
ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم
يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون
العدد الكثير ولا عبرة للعمق على المعتمد
او مات بها او خارجها والقي فيها ولو فارة
يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف
والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا
كسقط حيوان دموي غير مائي وانتفخ او تمعط
او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها
ينزح كل ما بها بعد اخراجه انتهى

كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة
شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها
وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او
متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب
ظاهر لموتها فيحمل عليه اى على موتها في البئر احتياطا والانتفاخ
او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من الابل او
الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر وان اخرجت
بعد التفتت يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس
ان يتنجس على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في ماء قليل
فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء انما استحسانا لدفع الحرج
لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تهيئتها فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اى
اى البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس

فنلقيها في البئر

البئر

وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك
الوقت اي وقت الحلب والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره
وروي عن ابي ح البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي ماء البئر مالم تستكثره الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة
الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس و
بعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو
مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث
بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة وكذا الاخثاء والكثير
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات

القفر المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز
غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهي بمنزلة الاناء لما يعفى فيه القليل وهو هذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى
ما هي فيه فالروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعر في الحكم وان
وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لا يفسد ماؤها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده
وكذا خرء البط والاوز لانه نجس غليظة وكذا ما شابهه
وكذا خرء الخفافيش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا الاذرق
مالا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد
وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق سباع الطيور نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان حفظها وصونها

عنه ولا تفسد ماء البئر لتعذر صونها وان بالت شاة
او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة
النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا
عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة
جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا
اخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه
الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها
لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو ح في
رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فصار في بقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته وقال في
رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم
انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له

ان يقرا القران

ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح و
قال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر
الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمال للقربة فبقي
كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث
والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على ثوبه
او بدنه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء
بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير
المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابي
يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم
الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح

اربعون دلوًا او خمسون الى ستين تسع فحكم الزيادة على
الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارة عشرا
ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الهريتين
ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف
الآن يكون مراده الصغار التي الحمى منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف
يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء و
طوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملاء الحفرة
وهو مروي عن ابي ح وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي
عن ابي ح ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك هذا اشبه بالفقه قاله
في الهداية

في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح
منها مأتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء
في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي ح انه اذا نزح
منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد
وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا
لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي
وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر
قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصب الماء
طاهرا او طهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح بدلو
منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء

البقة بالفتح وتشديد القاف بعوض عظيم

ولا غيره اذا مات فيه كالبق اى البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء
من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد
اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه
لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء
اذا مات فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه

اذا مات

اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع البري دم سائلة يفسد ايضا ومثله لو ماتت
حية برية لا دم فيها في القليل لا ينجس وان كان فيها دم سائل
ينجس وقول المصنف اما الحية البرية فاذا ماتت في الماء تفسد الماء
القليل وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني
على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس دم حقيقة
اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي وهو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري والحية
بخلافه فصل في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى
بعد الشرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام ايضا سؤر الادمي طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا

أما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء صح

قال في البحر ثم لا فرق بين ان يموت في الماء او خارجه ثم ينقل اليه في الصحيح انتهى وفي البحر واعلم انه لا فرق بين ان تموت الفأرة في البئر او خارجها وتلقى فيها وكذا ساير الحيوانات الا الميت الذي تجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول او الشهيد انتهى

الوزغة بالفتح ...

او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
من فوره تنجس سؤره ولو شرب بعد ما ردد ريقه في فمه
ذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولده اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس ففي
ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال المص انه
في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه
مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية
كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان
كراهة اكله لكرامته لا لخباثته واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض
المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير
سباع البهائم نجس بالاتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافا لمالك

خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية و
العقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير
المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضوء به عند وجود غيره
وكذا الشرب كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت
محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها
لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير
مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار و
البغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في

عن ابي يوسف انه قال سؤر الهرة
غير مكروه لقوله عم الهرة
ليست بنجسة ولهما قوله عم
الهرة سبع قاضي خان

طهوريته وهو الاصح والاوجب عليه غسل رأسه اذا وجد
الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى
امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى
لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا
وكذا ان كانت بقرة وعرق كل شىء معتبر بسؤره فما كان
سؤره طاهرا فعرقه كذالك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس
وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى
وبدنه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله عند ابى حنيفة
فى الرواية المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا
ان المشهورة هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا
ذكره القدورى اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة
وفى بعض الروايات انه نجس غليظة حتى جعل عفوه فى الثوب والبدن
المقدرة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة
انه طاهر ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح

وقال شمس الائمة

وهو الصحيح لمراد تصحيحه لغير المصر بل الصحيح انه نجس على ما
حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث
يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
والاكل والشرب وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به
من غير غسل والاصح ان الكراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى
وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوى وان اصاب الثوب او البدن
شىء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة
خفيفة والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شىء من السؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعى يمنع جواز الصلوة ان قلت وكذا عند مالك واحمد

مطلب بيان قدر الدرهم

ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا
اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه
منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي
اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة ح
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي ح انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا اي درهما
في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة و
نحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي
لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب
دهن

دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني
يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي
سرى الدهن في الجلد او ادخل يده في السمن النجس او غيره
من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر
الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب [redacted] الجلد

قال قاضي خان قبيل باب الوضوء مانصه اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان وقع في قلبه انه لو اخبره يزيلها يجب عليه ان يخبره وان كان وقع في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره ... والامر بالمعروف على هذا انتهى بحروفه

من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط لتطهر الثوب اي المصبوغ
بشيء نجس شرطان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون
بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء
بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء
لون الا ترى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس
انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه
الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي
يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الغرض الغسل وهو السالة
الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظاهره نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد
لان

في تطهير الدهن النجس

لان البطانة مع الظاهر في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما
في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر
لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق و
الاولى ان يأخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير
المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل
كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول مبلول بالماء
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا
بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن
لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض

يابسة نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان
نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصيب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا
ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله و
لا يجوز صلوته مالم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمضها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الماق اى في جانب العين مما
يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت
الرمض ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في الايصال
الماء الى الماق في حالة الصحة انتهى وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء

الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان
خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج
بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من
اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما
كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث
النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة
اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان
لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو

مطلب النجاسة الخفيفة

ولو توضاء الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذى يسيل
من فم النايم فهو طاهر سواء كان متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو منتسب
لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول مايوكل
لحمه فانها معفوة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى
يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه
مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفي رواية عن ابى يوسف ايضا انه
مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد يعتبر ط بالربع وهو
مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع

ذيلا

مطلب ربع الثوب

اى النجاسة الخفيفة

ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان درعا او كما فربع
ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا بربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب تجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من
الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم
بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع
في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى
يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه
اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازا
لتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز اذا لتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء الخيار وماء البطيخ وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب

لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين
وبخوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار
فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار
لحصول المقصود وكذا اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال
محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم
ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس
المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه
لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف
او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوها فجفت فدلكها بالارض
جاز عند الجميع وعن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة تطهر وعليه اى على قول ابى يوسف
فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى ح الخف يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة ولا تطهر اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى
اصابت

اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى
يحكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر النعل
عند ابى ح وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى ح روى
الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو
الصحيح وعن ابى يوسف النعل مثل ذلك الذى روياه عن ابى ح الا انه
اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو ح بل مجرد ما التصق
بالتراب او الرمل ومسح يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة
فى الجملة بالحك بالظفر والحت بعود او حجر والفرك اى دلك بعضه
ببعض

اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابح وابو يوسف
خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك و
الحك والحت بالرمل لما راى عموم البلوى والحرج في اصابته
الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه
الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل
ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله اوسع
من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل
قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة
في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده
وغسالة الميت من الماء الاول والثاني فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضي

قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية
خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر
يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده الا بالفرك
وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابح ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير
ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي لو كان الثوب
الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه
يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك

لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة لانه لا يطهر بالفرك لانه

رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب

الخمر يده فلحسه ثلث مرات فتطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه

خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصابت النجاسة الثوب فاما ان

تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها

زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كا

الصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا

زالت العين وبغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل

بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين و

ان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل

انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب

الغسل الى زواله الا ما يشق ها وهكذا الطعم وقيل اذا

غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر

كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات

ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن

لكن

لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا

ذكروا التثليث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر

الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف

ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف

من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر

كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها

ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء

على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من

الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي

ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى

ان صب الماء على ازار وامر الماء الجاري يكفيه فوق الازار فهو

احسن وان لم يفعل اجزءه لضرورة ستر العورة ولذا

قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم

انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول

ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا

قول ابي يوسف في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال اي ابي يوسف ايضا يغسله ثلث مراة ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير
المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط قال الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو
عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في
كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر
بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه
ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر
او لتعذره فقال وفي فتوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر
الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته
وفي النسخ التفاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ذلك
بالبلد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس

فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر
لتعسره وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي
ويجري ماء استنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما
وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم
ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين لا ان يصلي مع ذلك الخف لانه
طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع
الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي
الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر
الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا
جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى

ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اى الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده
التى ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا
لليد والحكم مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تتحت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ
اخر وهذا اذا كان من قصب او ما اشبه ذلك من الصقالة كالحصير
المسمى بالساماني وان كان الحصير من بردى ونحوها يغسل ثلثا و
يجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
لرخاوته فانه ح فيطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر
غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى مستعملا
يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان
جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل
ثلثا

سواء جفف او لم يجفف

ثلث مرات ويجفف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط
يغسل اى الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الراى واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة اكبر الراى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الراى لا يحصل
مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه
خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع
وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت بعد
اصابة النجاسة ولم يبق اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع
عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها

عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلث مرات ويجفف في كل
مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصاة اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان مبتدا خلافي الارض غير
منفصل عنها فانه مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل عنها فانه يطهر
بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر
النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض
فحكمه كحكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار
اذا بال في المقبلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على المقبلة
الطل اي الندى ثلث مرة ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرة
فقد طهر الثيل الذي فيها ويخالف ما قبله من الارض طلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى وكذا الجص والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما اذا كانت الجص
او الاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الجص التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الجص لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل
العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان
طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما

فيطبخ يكون طاهراً لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت القذرة او الروث فصار
كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لا يطهر العين
النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف
صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا بالجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو
حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة

الصلوة حتى يستيقن ان ذلك الرش بول وكذا اذا رميت العذرة
في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او
راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اعتبار الفقيه في
الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
اى الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك
الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو
الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها
شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اى ولو كانت قد تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينه لا يضره ايضا و
ذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت

قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني
الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال
نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله الا ان يطهر والاصح قول ابي بكر لما تقدم و
ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
لا تجوز الصلوة لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا جرة البعير بكسر فتشديد لاتصالها بمحل النجاسة والجرة بكسر
الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغ والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كا
لبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله وحرارة كل حيوان كبوله
لانه مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع
جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه
لا ان ما ابين من الحي كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا

مطلب شعر الانسان اذا كان في المصلي والمطلب جرة البعير

دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر واذا وقع ظفر نفسه
لا يفسده وفي السن الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة
جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الراس
اي جعل الرقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا
يستمسك بنفسه وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل النجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس
العين كذلك لانه حامله وهو النجاسة اما على الرواية الصحيحة فينبغي
ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة وكذا اذا لحست الهرة

مطلب كيف الصلوة مع السنور

رجل او موضع اخر من بدنه يكره له ان يدعهما تفعل
ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه ان ياكل
او يشرب ما بقي منها لما اصابه لعابها وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم
يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل
لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البتة الموضع
الذي يمر به الريح ام لا اختلف المشايخ فيه الاصح انه
اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره

شمس الائمة

شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع
اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
ان كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني وإذا ارتفع بخار الكنيف
اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي يربط فيه الدواب
كالاصطبل فانجمد اي جمد ذلك البخار في الكوة التي في السقف
او في الجدار او انجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر وقطر
على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز
وكذا الحكم في بخار الحمام ونحوه ذلك مما فيه النجاسات كالكلب

مطلب في البخار

مطلب اذا خرج الريح بعد الاستنجاء

مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين
فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج و الثلج رطب
وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن
الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه
رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم
يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا
فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقطة هو المختار
خلاف لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه و فى حال
الغضب لا لجفاف الحلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصاب فمه ثلثا ويوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما
عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب هنا اصابه لعابه سبعا
احديها بالتراب لكن استحبابا عند مالك و وجوبا عند الشافعى
واحمد

واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى
رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى ح وابى يوسف
كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط فهم منه انه لو لم يكن العصير
سايلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه تكون نجسا ولا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى
الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا تطهر
اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو
وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
فى الخمر وهو المختار وكذا الولوغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر
واما اذا وقع البول ثم تخلل فى الخلافيات لعلا العالم انه لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء
خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء
المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة

وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم
والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي عن عايشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس وذكر صاحب
المحيط في المحيط قال رايت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا انشق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر
في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي وعلى الشهيد دماؤه يجوز
صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم
يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء
وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبي

صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمناه ان هذا
فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير
المستمسك بمنزلة الجامدة فكانها حملت امتعة بعضها نجس
واذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المد
بوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها او جعل فيها اللبن
او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امراة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت
والمراد انه لم يعلم صوته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء
غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا
الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوته او حركة ولكن
لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون

وهو هذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع
حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل
حال كذا في المبتغى وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني
ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء
وقال ابو ح ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا
هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة وقد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته
لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو
صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وفيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا لهما كما في الموجوده في البئر الا
اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان الفارة بينها
وبينه منفذة يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من
قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها

صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او
فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار وعند ابي ح وابي يوسف
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثة ارباعه او اكثر نجسا لم تجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف و
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة

والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورة الغليظة اي على ما يري من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان كان صلى قائما اجزءه سواء ركع وسجد او اومى بهما
وكذا

وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من
ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مخرزا بالابر لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا
جازت صلوته لانه في حكم الثوبين لكن يشترط ان تكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما
في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء عاد سجوده على
شيء طاهر او لم يعيد عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه او ركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي ح انه قال يجد

على انفه وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا
انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلاته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من
قدر الدرهم فلم يضره اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو
سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجس
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير
مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال

ان كان بين

ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يلغى
بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى
غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا
كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احد القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما
قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في طاقين كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضروب وان
افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء
نجس وقام عليه اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار

يؤدى ركنا اى مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اى وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى
ركنا فلا اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد
يجوز ما لم يؤدى ركنا على ذلك الحال وكذا اذا رفع نعليه اى
حملهما فى الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت
صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار ما يؤدى
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند
ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال
فى فتاوى اهل سمرقندى لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه
على شىء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شىء من اعضاء
سجوده وفى اختلاف زفر اى فى كتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائم
يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ونحوه اى مثل الحكم المذكور وهو
عدم الفساد واذا اصابت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه

الطاهر

الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن
ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب
فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل صلب كاللوح
وهذا ليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه اذا كان التراب قليلا
اى رقيقا بحيث لو شم احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة
عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا فان كان كذلك الصالح
حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما
تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على وجه الثانى الذى ليس عليه النجاسة
تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين

لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال
لا تجوز الآن يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار
قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة
على شىء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شىء يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير
كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الانجاس وقال
شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه يتبلل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا
الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحال لو عصر يتبلل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** اى المتفرق
من تعلق بالنجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى

غسله

١١٠

غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شىء لو عصر فاليد طاهرة
والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان بحيث يتقاطر لو عصر فالذى يقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط
فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
فى ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او
يصب عليه ولو غسل النجس بشىء نجس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قبل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال
السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية اعتبار
ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم ان المايع
النجس لا يزيل النجس تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل
طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس
لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر

وكذا البقر والجاموس
وهو العشر او
وغيره ذلك

وكذا الذا اصب الكيه بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان
حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا
لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع
وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او
طعم او ريح توضاء ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله
قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المتشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغ واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد
في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشي في الطين

او اصابه

او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
وهو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن
النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد او يدبغ به الجلد قال
المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية
في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول لزيادة في بريقه كذا
ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة الاثر
زعفران زق في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمناه في فصل الآسار ان الاولى في
مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي يدبغ

ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في ذبحها وبلوثها على
الارض النجسة ولا يغسل بها بعد تمام الذبح فهو طاهر يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا
ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا
في مياه صحر فيطهر وقيل لا يطهر لو في غير حالة الغليان يغسل ثلاثا
والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة
في خمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم
وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل
لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن
عند الالقاء ولم يترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن بعد
روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير

البحر

١١٢

البحر ولو كان ميتة قال وا ختلف الناس وهم اهل زماننا
في الدم هو الزكلا به الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما
ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص دليل على
طهارة نجاسته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في دقيق حنطة فطحنت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرف الآخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح
بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله او القى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في
المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم
عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لا يجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة

الثالث بيانه

ولا مطهر صلى في الديباج واما شرط الثالث المشهور ستر العورة
والعورة اى ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من
الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هى عورة من غيره لا من نفسه هو
المختار وصلى روى محمد بن شجاع عن ابى ح وابى يوسف نصا اى تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته
اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى عليه
قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة عن
نفسه ايضا شرطا وهو رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اى البعض المذكورون ان كان المصلى المحلول الجيب كثيف
اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية لا تغطى لحيته جيبه حتى لو فرض
انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا
القول يفتى بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد

والاول

والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن
ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية
بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضره وبدن المرأة
الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبى والاقدام
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما
ليسا بعورة للحاجة الى المشى في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى
هى عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى واختار صاحب الهداية والكافى

ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن
ابي يوسف انه روى عن ابي ح لو ان ذراعيها ليسا بعورة
واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اى النازل
عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب و
وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما
وكذا الكل الاذنان حتى لو كشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل

بمجموعهما

بمجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة و
صححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان
الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب
المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي ح ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لها
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في
انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير
وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيمنع والحكم في الشعر المسترسل

فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ
صح

من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من
المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على الخلاف المذكور في الساق يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع
عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وقد ذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة
مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير
الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي
الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل
بنفسه

بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن
عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على — من المرأة الحرة
حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي — من المرأة والرجل
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى — بنفسه
بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته
فراى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكانه بناه على الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة

حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان
المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع
مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها لان من الاذن ثلث
ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة
من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق و
من اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل
الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو
هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف
وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او القراءة
او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد
مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته

وذلك

وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى للزحمة فى صف
النساء او وقع امام اى قدام الامام او وقع النجاسة ثم القى اى ألقى
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير
ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف
وهذا كله اذا حصل شىء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوأتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب
الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم
انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان
يخصف عليه ورق الاشجار فروع مع رفيقه ثوب وعده
ان يعطيه اذا فرغ عن صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت

مطلب الصلوة في ثوب واحد

وعن ابي ح انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلث اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة و
لو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة
امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف بشيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اذ اهل الغائب فمن لان اماما
مقدرة يجب اي يفرض عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة

لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت
الجدران وقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا
يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال
في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية
الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الاراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل
لتعذر اجماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه

الى الخلاف فان عنده الشافعي لابد من الحراف من يظن انه ليس
بمسامتة لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف فان سمرقند
معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه
الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق
الصيف فقبلة مائلة الى مغرب الشتاء يجب ذلك وبالعكس وان
كان المصلي مريضا مرضا فان ~~الى الجهة تخرج من المغربين~~
لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها
او كان صحيحا لا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل
يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صح الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او
ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى
حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة

واقفة ان لم يخف الانقطاع من الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز
له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض متلطخة لزم النزول ذكره في الخلاصة
والنافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى جهة توجهه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره و
عند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين و
قيل قدر ميل والاصح قدر ما يتبدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها
اي القبلة اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من
الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها
هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي

امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الاصحاب
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا
لا يجب عليه طلب من يسئله ولان يستخرج الناس من منازلهم
للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه
يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه
قدرته وان علم ذلك وهو في الصلوة الاستدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقي منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة (الخطاء)
متوجهين الى البيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة
فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء
اشتبهت عليه القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك (اي الصحراء)
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل بينهما وان
تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح
انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف اذا اصاب لا يعيدها لانه يعيدها

الى الجهة

الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم
في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع
جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسئل عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من اهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد

اي المجتهد آخر

رجل صلى الى غير القبلة تعمدا
فهو افق ذلك الى الكعبة قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة
بغير طهارة ولذا الصلوة في الثوب
النجس لو استخف وفيه اخذ
الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر في
الصلوة بغير طهارة ولا يكفر
في الصلوة في الثوب النجس والى
غير القبلة هذا ذكره في الفتاوى

أي ولو في وقت

ولو سأل من يخبره من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى و
صلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى ووقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال تم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله
اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من
غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فسادها
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان القبلة الكعبة
ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر
في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب

مسجد

القبلة

مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا
للصلوة الى البيت المقدس فان نيته وان لم يشترط لكن عدم نية
الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان
عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من
صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان الاستدبار لم يكن للرفض
بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان يبطل الا بعذر
والمسجد كما كان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه

صلى الله عليه السلام

الخلسة يعني تلبيس

منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما و
استخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظن ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم
تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد
الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى
في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا
اذا ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة
الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر سجوده وعدمها فروع
ذكر في شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو
ضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة

او على سطحها

او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى
في جوف الكعبة او على في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان
قادرا ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلات الكل وان صلوا بجماعة لم تجز
صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة
غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان
يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد
فالمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه
اصلاح صلوته لانه استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير
ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى
في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما
والا جازت صلات الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة

فجائز بل فاداه البهما واقتدى به وان وجد الامى عمى وقت
الشروع من سيناله فلم يسئال لم يجز صلوتهما والاجازت
صلوة الامى دون المقتدى والشرط الخامس
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا
طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير
اى المنتشر فى الافق اى فى نواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر
الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى
يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل لقوله عليه
السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان البلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم تبلا شى اى يصير
لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اى الجزء
الذى

اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شىء مثليه
سوى فى الزوال اى سوى الفىء الذى يكون للاشياء عند الزوال
وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل
كل شىء مثله سوى فىء الزوال وعن ابى ح من رواية اسد بن
عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال خرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى
ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ
المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال وعلى قو
لهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى
الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها
ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو

واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع صح صح

اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة
التى تكون فى الافق عند ابى ح رحمه الله وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى ح ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
فى الشرح واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر
الثانى ووقت صلوة الوتر اى الوقت الذى هو وقت العشاء
هذا عند ابى ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى
المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى ح لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من
حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فلو صلى هذا المصلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده

ابو حنيفة

[illegible]

عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر
ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابى ح خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة
التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة
العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وورد هذه الفتوى
ايضا من بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر
ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم
وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة بجامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله
واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع فقال فكذا
لك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه

سيف السنة البقالى

ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة
الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عند نا خلافا للثلاثة لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار
ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى
من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان
يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعا لتوسيع الوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها
في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم
الغيم مالم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال

فمتى

فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا
هكذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم
لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى
بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره
في رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي
التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى
ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله السلام لولا ان اشق على امتي لامر
تهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث او نصف وتاخيرها الى ما بعده
اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان
بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل

انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير
عدم التعجيل في اول وقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه
في بقاء الوقت قال في المحيط المراد بتاخير المغرب قدر ما يحصل
اليقين بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير
الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا
تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي ح رحمه الله التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لئلا تقع قبل الوقت اما
الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما
يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اي ثلثة
اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض

كالفوائت

كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تودى
ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم
و تحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح
عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر
يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب
الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه
جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله
وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة
صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت
في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من
اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها

لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من الاوقات
الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا
فى غيره من الثلثة فان سجد لها فى ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح و
والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا المانع لحضورها فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا
الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة
الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين و
ما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة
بعد الصبح

بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه
لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن الاكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كلهم كانوا يكرهون الصلوة و
الكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم
الجمعة كذا خصه قاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى
غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى
بمعنى شروع
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
اى المصلى
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن
اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى وذكره السروجى
وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف
اى المستقر
او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان
الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع
المصلى

في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها
اربعا قال المرغيناني هو الاصح وهو الاختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى
الثالثة وقيدها لا بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم
وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما
اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل
يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققنا
في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء
وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال
قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح

المراد بالاول ما قال المرغيناني

اي عيد الاضحية وعيد الفطر

ولا يكره

ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع
والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن
الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء واثم بمخالفة النهي
ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما
وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير
مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب
او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر

لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مرّ من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه اذا
خاف (المصلي) ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم
الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضا
(ما ذكر في المحيط)
قضائهما بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ويقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا
فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوات الفجر وهو غير
صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه و
صلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوتها اي الركعتين عن ركعتي
الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين (السنة)
عن ابي ح وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
عن ركعتي سنة الفجر

وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع
الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان (كان) قد طلع الفجر فعند المتأ
(١٩ السنة)
خرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية
ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر
فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو
طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في الصلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققناه في الشرح **الشرط السادس** النية وهي قصد
كون الفعل لما يشرع له في العبادات (ان) المصلي اذا كان متنفلا
(لوجه الله تعالى)
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل

قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ كان ...

سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اى خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤ
كدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتأخرين ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعوه
الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال
والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على
ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها
اى على الاختلاف
او ينوى سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوى قيام
الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج
من الخلاف في السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة
متابعة النبي عليه السلام وينوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة
او في صلوة العيدين فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى
المصلي
اى ولو اراد ان ينوى الوتر
صلوة الجمعة

صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا
يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي الجنازة
ينوى الصلوة لله والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفرض و
لا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين
انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة
لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز
المصلي
ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة و
لو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد
فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقيد ظهر هذا اليوم يقيد ظهر يوم

(margin) الصلوة
(margin) صورته من عن الغائبة وافسدها او فسدت
(margin) الصلوة التي غير الجنازة

آخر اما لو نوى ظهر الوقت لا يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت

وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر

لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى

ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى الصلوة لا يجزيه كذا ذكره

في الخلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها

تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلاته

تلك هي المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب

النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض

يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من

الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد

نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة

اية مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة [illegible] اي

نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او

كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام انه

يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له

من

من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من

حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي

هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى

بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة

كذا في الخلاصة ويجزيها اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل

عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك

التكبير على ظن ان الظهر الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد

على رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير

التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى

مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان

نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية

للتي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها

ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق

وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا

بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي

وكبر بلسانه

اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة
عن المنتقى فلهذا قال الآن يكون فى اخر وقت الوقتية فح تكون النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب الترتيب
وان لم يكن صاحب الترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى
الوقت سعة لتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية
الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى
حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوه
ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى
فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعين
اى تعين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض
يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية
نية

نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر
بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم يحضر نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة
الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضى خان وقال ظهير الدين
ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ما ذكر البعض وكذا
ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة والامام فى غيرها لا يجوز وان نوى
ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر
بباله من هو او زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تقييد الا اقتداء بنيته

رجل اقتدى بامام وفي زعمه
انه فلان ثم ظهر انه غيره يجزيه
وان كان [illegible]
[illegible] يعني الاقتداء [illegible]
[illegible] لا يجزيه
في الواقعات

وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح
لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء به الامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع
قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان ضمها فريضة او
علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان

اي عجب

الكل فريضة

ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في كان صلوة
قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة المقتدي وان كان
الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا وهو المختار كذا ذكره في
المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز
صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت سهوا بعينه لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صح الظهر اي الظهر
اليوم الذي هو فيه او ظهر امس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم

الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك
الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر
منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الفرض الوقت اى اليوم
الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى
صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى الصلوة التى شرع فيها انما هى
احدية اى صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظن ظهر يوم
السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع فى صلوت عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح
لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى
ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا
فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية
عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل
قلبه

قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية
من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير وهى لطالب ان
تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود
النية زمن التكبير شرط عنده فلذلك كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير
تامل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح
الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده

تامل بالتركى برسنية نظر ايمك كرم

وفى التجنيس ان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
نقل من شرح عمدة العرفان

نحوز بالنية المناضرة قبل الثناء وقبل التعوذ وقبل الركوع
وقبل الرفع منه وهو في غاية البعد **واما فرائض الصلوة**
اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست
فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى
اى الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت
مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن
بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الو
قت فالقاها او ستر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع
انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراة و
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قرأة التشهد لا
الامة على ذلك ولان النبى عليه السلام لم يترك القعدة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشئ من المصلى
ففرض عند ابى ح رحمه الله خلافا لهما وتظهر فائدته فى المسئلة

الاثني

الاثنى عشرية على ما سياتى ودليل فرضيتها انه لا يتوصل الى فرض
اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ~~وتعديل الاركان~~
وتعديل الاركان وهى الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلث لحديث
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المطبق صلبه
مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا يثبت
به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير
او الله الكبير وخالف فيهما الشافعى رحمه الله ايضا ثم عند ابى يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره
وقال ابو ح ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى

او الله كبير

اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شىء والرحيم لعباده اجزءه ذلك
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة بالّلهم اى بقوله
الّلهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم
لان معناه عندهم يا الله امّنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لى والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير
اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا تصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض ~~لما~~ يختلط بشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو
ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى
به

به ذاته وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من
اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى وقال
الله من غير زيادة شىء يصير شارعا عند ابى حنيفة فقط فى رواية
الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله صار شارعا عندهما لانه
تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار باد خال الالف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى
اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو فى قول اللهم على ما قدمناه
واما الكاف الرخوة فلا خلاف فى انه يصير شارعا ذكره فى المحيط
الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل

فى جامع الصغير الخانى

في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنا ئها عند المشايخ وهو لا يصير شارعا في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط ولا اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا

في صلوة نفسه

لا يخلو الانسان ... انه يحمل نفسه ... على الجهل

مطلب ادرك الامام راكعا فقال الله اكبر قائما ولم يفرغ من قوله

في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو اكبر اى الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام او قبل ... من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكبر رأيه اى غالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا

مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان
قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي
قاعدا يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه
بسبب القيام نوع مشقة من الم غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من الوسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع
شيئا

شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى الركوع والسجود ويجعل تحت
كتفه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه وفي رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه و
لا بقلبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومى بعينه
وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا
برأ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه

على الرواية الاولى وهو قوله [illegible] عنده [illegible] اي والاعتبار بعقل الصلوة فان لزمه القضاء [illegible]

القضاء ثم صار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته زمن الاغماء فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض
العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر
الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ
وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي يوسف فاذا
زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف
بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد

اي بيان زيادة الوقت على [illegible]

عند الشيخ [illegible]

يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا
فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى
عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزمه وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا
يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي
قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه الايماء
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه
قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء المصنف
اومى وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب

قائما

اي موضع عليه [illegible]

والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء
وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من
الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل
بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه
يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي
مضطجعا وبه والعمدة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلي قاعدا يجوز لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث

لا يجوز بلا عذر

لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزم ان يقرأ مقدار قدرته
قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام وهو لو صلى مع الامام لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فاذا
آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء من
ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما
يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي ح يقعد كيف شاء وقيل في ما عدا حالة
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند
الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان

فان لم تستطعهما تومي ايماء اى يصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه يوضيه
او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي و
لا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على
الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع
اى وسعة
الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسايل
التي بينها الائمة رحمهم الله هل نجد فيها عذرا غير يجر التام لتاخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل
معناه الفضيحة استعماله على طريق الندبة وقوله لتاركها اى لتارك
اغتمت
الصلوة تفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقد وا وجوبها وقيل تركوها ولم يحا
فظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها و
اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال
الحسن

الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في
جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في الباب التفاكير وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة كامع قارون وفرعون وهامان
وابى ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر
اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود [illegible] فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام يبني على صلوته
واتمها قائما عندهما اى عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده فكذا بناء القيام على القعود عنده ويجوز
القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود

قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من
يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قا
عدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التر[ا]
ويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر في المريض
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ اي
يعتمد على عصى او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا ولا يكره اما لو اتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي ح واختار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القايم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند

ابي ح

ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائز
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير المالك فانه يشترط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر ثم دخل قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها ~~بالايماء على الدابة~~
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما
اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف العرض المرض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين
يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على
الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان

مطلب الصلوة على الدابة

البطوء بالفتح الكندك وكج
كلمك سرعتك ضدى اخ
البرء بالفتح باره ايو اولمق
وحسته صحت بولمق احترى

وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث
لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع
النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين
ولم يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على
الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرج لا يجوز ذلك السجود ولا
يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة او على السرج
شرعت بالايماء ولو كانت على سرج نجاسة كثيرة او في
ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع
والاول ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى
القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته
ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من
الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركزت
خشبة

خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او
كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا تجوز الفرض الا من عذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا
عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له
دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم

الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان
امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه الاستقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة من الفرائض**
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح
انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه او يسمع من يقرب به انتهى وعلى هذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة
والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين
ما لم يسمع نفسه ومن يقرب به والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا
في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في

كل الفرض

كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض
القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما
اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة وا
حدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا
ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة
الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجح ابن

وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم
الا نال لا يجوز الصلاة الا بفاتحة الكتاب مقدمة لو ليست بح

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة في الاخريين
واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا
وان كان ساهيا يسجد للسهو انتهى
... العباد

اي القراءة الفاتحة

اي كون القراءة واجبا

ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا ايكره الاقتصار على التسبيح او على
السكوت ثم لما بين محل الفرض من القرأة شرع في بيان مقداره فقال
واما التقدير اى بيان ما فرض من مقدار القرأة فالفرض قرأة اية
واحدة في كل ركعة فرضت فيها القرأة وان اى ولو كانت تلك الاية
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشتبه بخطاب احد فعلى هذه
الرواية لا يجزى نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما
اذا قرأ اية طويلة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص و ن فان كل حرف منها اية عند بعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه مجزيا عن البعض الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ اية طويلة نحو
اية الكرسي او اية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اى النصف منها في ركعة

والبعض

والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما
لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية
واحدة لا يلزمه التكرار واما القادر على قرأة اية لو كرر
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر
اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اى الركوع
المفروض طأطأة الراس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ راسه
قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن
ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما الى رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبير الاحرام

اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات صح
الا عند الكلمة ...
وهو عدم الخفض

في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة
بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين مع الامام
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه
الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو يسجد في السجدة الاولى
فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد
للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلوته مع الامام وان ادرك الامام وهو في
الركوع بعد اجزءه اي اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا
لزفر واذا انتهى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل مسبوقا بها وكذا لو لم يقف
بعد التكبير

بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو
الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها
في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي ح و محمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه
وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم
يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع
البلخي بفريضة التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات

وذلك ادناه والمراد ادنا ما تحصل به السنة ولذا كره النقص
عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب
ان تكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع
مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لقوله عليه السلام أُمِرتُ ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي
انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
فان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان
بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا
اذا

الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و
في الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان على ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من
الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع
يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وضع وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه روايتان وذكر

اي في وضع احدى القدمين في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز

وهو بيان الاختلاف

التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل
انه الحق وهو بعيد على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير المعتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان
به عذر منعه عن السجود على غير فخذه يجوز سجوده على الفخذ في
المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع
كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره
وصحة السجود على الفخذ قول ابي يوسف ولم يرو عن الامامين مخالفة و
ان كان وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو اجماع وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
هو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد

الساجد

كردانيدن انگشتان پاي را بجانب قبله
مكروهست در مفتاح الصلاة

الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي
هو فيها لا يجوز سجوده فان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع
عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع
ثنتي عشر اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته
وهو دورها يعني اكوار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرت اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو
لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدليل
لا كل في الشرح فنشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما

سجد عليه منها متصلا بالجبهة فهو سجد على ما اتصل بما
فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض
كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحح المرغيناني في ولبس بشيء
وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت
بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او
للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاءنا التكبير من ورائي اي تتحقق تتعلمون منا ثم تعلمونا
اهل تصلون على البرد في بلادهم كم قال نعم تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس

من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع
الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن
وجهه او جبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء و
نحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب
الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه
حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبد جاز سجوده عليه وعلى هذا القياس
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبد حتى لا يتسفل
بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن

الحلوج او الصوف او نحوها ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل
لا يجوز سجوده وكذا اكل محشو كالنواشي والوسائد يد وكذا
كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزوجتها لا يستقر
بعضها على بعض فلا يكون انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوتهم في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او الحلوج
او شبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل
نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا
قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذكر الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط والتجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى طرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز
سجوده

القحف بالكسر [illegible]

سجوده وهو المختار كما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة
من العوارض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدم
تقدمها قعدة اولا كما في البحر وقدر الفرض في القعدة هو القعود
مقدار ادنى قرأة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا كما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي يوسف
وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء المفترض

قال في كنز العباد عن الكبرى المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد ففرغ قبل الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو ترك التحيات لله حتى لو كان بحاله لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاته وفي الخانية لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي انتهى كنز العباد وفي الكبرى اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وجازت صلاة القوم اما فساد صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة واما جواز الصلوة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم انتهى كنز العباد

المفترض بل

قال في جامع الصغير الخاني اذا قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد وروي البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه خطاء بيقين لكن ينتظرونه قعودا ان عاد وسلم يسلمو معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم لانه لم يبق من الصلوة الا السلام وقد فات في حق الامام فيسلم القوم انتهى كنز العباد

اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيدنا بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تغير
بتصيرا ربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالث من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت
اي زالت القعدة حتى انه لو سلم بعقد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
الي وقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ
في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة و
السجود والركوع مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها

لاسيما

لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه الحا
المسئلة غافلون **والسابعة من الفرائض** وهي احدى المسائل
المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند
ابي ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه
الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم
يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة
بفعل قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج
بصنعه تبطل فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية
وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه

ح صورته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي ع

لو ضلعه بعمل كثير لا يبنى في الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يبنى في الخلاف
لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد
ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت
العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو في هذه الحالة في صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عند
ابي ح لعدم خروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء

على الاصل

على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه
المسئلة ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
(اي الماء وغيره ... ولا يقدر عليه)
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه
(اي عند طلوع الشمس وغروبها وعند الزوال)
الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على
(اي مكشوفة الراس)
الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث
ابن مسعود رض المتقدم في ذكر اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان
من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي ح وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يعيد الصلوة بالاعتدال (اي يلزمه حتما)
الاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني و
المختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
(اي مكمل النقصان)
وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض
هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض

عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها
ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما
وقوله عليه السلام لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
والدليل عليه ما ذكره قاضي خان في فصل فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته
عند ابي ح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الشهيد
في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمالها كل ركن
واجب عند ابي ح ومحمد رحمه وعند ابي يوسف والشافعي بعض فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا
هو الواجب عند ابي ح ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وعلاوه اي ما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة

في الصلوة

في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى كررها في ركعة كره ان كان عمدا
ووجب سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارثة وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره ما لم
يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الوا
جبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
لمداومته عليه السلام
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها
اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين اي الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية

انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة
التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة
السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة لا كمالها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع
الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد و
منها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص

واما بيان صفة الصلوة ومن ابتدائها الى انتهائها على الترتيب

فهو

فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى
كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
بان يكون ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في
الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان.
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه و
في فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا
حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل تركها على العادة
ويوجه حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة كما لا للاقبال عليها وقال بعضهم

والسجود بين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره اى تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه
لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة
ويقول ايضا بعد الثناء او قبله الى وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعند
هما يقول الثناء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل
التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول لكن
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت

يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذاء ثديها بحيث تكون رأس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر
لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف الظاهر في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد تركه
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض وكيفيته ان يضع
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع و
السجود

القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره
اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ح
ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي
بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ ام لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون الفاتحة
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه
لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن التكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام التعوذ
لانه محل قرائته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص التعوذ
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة

اختيار الخلاصة
وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم
يذكر المص قول ابي ح ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح
عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الناس
في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل
يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكن لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا
ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة
ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على ان الغالب ان
البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن
الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما انهم
اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة وقال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه

فوائد

وكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اى بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين و
محل الثناء هو القيام والا اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء ما
من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك
الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادرك
في الثانية فانه لا اثنى تكثيرا للمشاركة لقلة ما يبقى من الركعة
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون
اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه
السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان
سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اى

لتلك

لتلك الركعة فقدر على التسبيح او لم يقدر اى لا اشترط المشاركة قدر تسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه
ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من
غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء
والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بترك
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي
بها اى بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز
ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب
سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل
كل سورة ايضا في قوله ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول

كل ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطاً
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح
ويخفي عندنا وعند احمد خلافاً للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها
جهراً بل يأتي بها سراً واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي ح لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند
محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقرآن لا اذا جهر بها لئلا يجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة و
اذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضاً
يقولها والتأمين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمّن الامام فامّنوا
فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام
والمقتدي يخفون آمين خلافاً للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
ايات قصار قدر اقصر سورة وجوباً فان قرأ مع الفاتحة اية
قصيرة

مطلب ضم السورة الى الفاتحة

157

قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي الكراهة التحريمية
لترك الواجب و ان قرأ ثلث اية قصار او كانت الاية او الايتان
تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه اي التحريم والمراد من الاستحباب السنة كما
في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الفاتحة
في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة
الضرورة من خوف او عجلة ظهرت بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار
اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فيقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس
وضحاها وفي المغرب يقرأ بالقصار جداً كالعصر والكوثر اي البروج وثالثها ان
يكون في الحضر و اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوت الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في
الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط اي من السنة اوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عليه السلام

مطلب السنة في القراءة في الصلوة

كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي
فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين
وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما
ما بينهما وقيل ينظر الى طوال الايات وقصارها وتوسطها ويقرء في الظهر
مثله اى مثل ما يقرء في الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ ما يقرء في
الفجر رواية واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء و
التين والزيتون وقال القدورى يقرأ في الفجر اى في كل ركعة بطوال
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما طوال
اى طوال المفصل فمن سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر
القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طوال من قاف وقيل من
الفتح وقيل من الحجرات وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس

اى بسورة

الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القرآن القصار والمنفرد
كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم غفلة وقدر الاطالة قرأة ثلثي القدر المسنون
فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت
بت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل
يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى
اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية
الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اى ركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القرأة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة
وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تكون

الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي القنية
ان قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات
والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الاولى من الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السورة الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه
اقل من نصفه انتهى فعلم منه الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان
خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر
النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة
الظهر الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا
اي عدم الترجيح
عن الصحابة فانه حينئذ يجيء كما جاء في الرواية والاثر وسنذكره في فصل
ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي حين فرغ من القران يخر راكعا وهذا
يفيد انه

يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم
اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان
يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة فلا اكثر من ذلك ويلزم
من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان
النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في
هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع
عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوى ظهره حتى لو صب رأسه
بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا
ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين و

الاقناع باس قادر من اقرز
التصويب التفرينبدرباتضعيد ضد ير رافرز

واستقبال الجبهة الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة
فتنحنى بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استر لها
ذكره الزاهدى ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة على الادنى
افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك
ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان
الله وتر يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار
على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان
تسبيح الركوع والسجود ولكن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ
ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اى التنفير

اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدى الى حرمان ثواب الجماعة
الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة
لا يكره ذ لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة
والتسبيح للملل لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهية تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل
ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح انه تركه
اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائى تقربا لله تعالى من غير
ان يتخالج قلبه شئ سوى التقريب فلا بأس به اى بفعله الاطالة
ولا شك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم
اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بتأنى فى التلفظ بها من
غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام

الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع
سمع الله لمن حمده ان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد والحمد
افضلها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره
في الهداية وما قيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح في المحيط عنه انه
يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن
ابي ح وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختيار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية
عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن
ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد فقط وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب
سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام فانه راجع الى اخره فيكون
الضمير

يعني الاول افضل من الثاني والثاني من الثالث والثالث من الرابع

الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في
واقعاته وهو قول اكثر العلماء وكذا ذكر سيد الامام في الملتقط
انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي
صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر
صلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رح وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا
فصل فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
وسجد وقوله ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
في بعض النسخ بغير واو تفسير سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو

اي التسميع والتحميد

وهذا تفسير الاطمئنان

عطف تفسير بيان لكيفية السجود وعلى وجه السنة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي
عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة فانها
تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع
راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه
كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبا
دتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه
يجزيه

يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا
كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل
اذا رفع قدر مر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو
ظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب صلى
الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانه محلها اول الصلوة او
اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبير الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من

الى جانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء بجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا و
المروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا
وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج الاصابع مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شرح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى
عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
رأس ابهامه على حرف المفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند

النفي

النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم
اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذي فيه الشهادة
التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات الى قوله اى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
اى لا اله الا الله
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد
على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوات فان
زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي ح فيما رواه الحسن عنه
ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ

على هذا او في الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم
صلى على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذى
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان
اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر و
يكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فرضية ثلثية او رباعية كالظهر فهو
مخير في بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقرأة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند
ذكر الفرضية الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا
على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله صلى
الله عليه وسلم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه
سجود السهو لان القرأة فيهما مشروعة في قول عن ابي يوسف
لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات عندهما لا يجب عليه
سجود

مطلب ضم السورة الى الفاتحة سهوا فيه قولان

سجود السهو لان القرأة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من سنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما
يبتدئ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به
عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على
حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو
صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة

اي سنة الظهر والجمعة في القعدة الاولى

مطلب الصلوة على النبي [illegible]

في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشمية كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد ذلك الصلوة

على النبي

قال في الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه

على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول رب اغفر لي ولوالدي و للمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت و انت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القران فهي تشبه القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني حلة او اللهم زوجني

فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه
كما لو تكلم او عمل عملا اخر ما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس
من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في
حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على
ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد و
ارحم محمدا وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله
وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد ويقول اذا
اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه بالتشديد
قال

قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا يخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال
بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير الاول المختار
على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا
فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اي في سلام الخروج من الصلوة
سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم

وبتراء الشافعي وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي به من يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد
لفظ السلام بجزم ولا يتوقف وقال م بعضهم اي بعض العلماء ينوي
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا الحفظ خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن
خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي علي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل
غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي غيره ان كان الامام عن يمينه

او بحذائه

او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي ح ينويه في التسليمتين
وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده لا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر
قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى
حجره وهو ما على مجمع فخذيه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة ويترك واذا تركت العين
على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة عن
المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى

اليه بدا

تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا يجهر بها اصلا وفي
بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من
الثانية ثم انه يجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال
ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو
مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لان
لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان نصيبا من صلوته يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رائيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه
لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي
عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه و
روي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه
الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم عليه السلام وهذا اذا لم يكن بحذائه

وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى منها

بحذائه اي في مقابلة الامام مصلي فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمينه او يساره سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه
المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق
لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن
الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرنا من
التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر
وقال في الخلاصة وفي الصلوة التي بعدها تطوع كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي

صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه
السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول او
يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه صلى الله
صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل
[illegible] في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن
وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير اذا لم يكن في قصده
الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معناه يقرؤه عقيب المكتوبة
فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات
فانه يقوم من مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي عنهم وما ذكر في ابتداء
المسئلة

اذا انحرف [illegible] عن الجماعة [illegible]

المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة
تاخير السنن عن المكتوبة بات وماذكره شمس الائمة دليل على الجواز
اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
واذا اريد بالكراهة كراهة تنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان
المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاو
راد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لا تسقط لكن ثوا
بها اقل وقيل تسقط والاول اوجه لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد فرض
الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك
جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر

الصفوف كيلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اى
الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره
للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه
ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثا
وب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
في فمه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه كذا روى عنه عليه
السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذي
لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء ويجعل
يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها و
قال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى ظهر دائرة رأسه بالمنديل
ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته
للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله

وفتله واداب في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان
يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا
شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان
يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيأ من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه
عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل و
رأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا
سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من
السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك عن عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب — اى كاقعاء الكلب صح
وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا
وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المستصفى
امام

اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اى كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه
عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من
الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي ح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى
يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر
الكرخي هو ان يجعله على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه
وفي فتوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امام على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو لو صلى في قباء او ممطر بضم
الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باذاني اى ممطر على

على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم
يدخل يديه في كميه قيل يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي
واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فانه مسيء يعني ولو ادخل
يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما
الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق في اعلى العضد اذا اخرج
المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا اعتياد بنفوس اهل الدنيا
تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة حينئذ لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب

مطلب المستحب في الثوب في الصلوة

ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي
في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره
ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل التكاسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس
عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا او خشوعا لانه المقصد في الصلوة
وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ
الزينة المأمورة بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب
البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يحفظ من الدنس
ونحوه في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد موشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في
المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن
ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في
ثلثة

في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص
وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسمى الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس
وتربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته الهيئة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او شيء من جسده العبث فعل فيه غرض صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن اكمل دري وقيل العبث لعب لا لذة
فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى تصوت لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وقيل انه من
عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك
بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعله في المسجد ففي الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب

الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي
رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله
عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون و
لا يكره خارج الصلوة وفي الاصح لانه عليه السلام كان جلوسه في قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عليه السلام عنه لانه تشبه باليهود في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا وشمالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان التفت بموق عينيه فلا يكره وان يسجد على كور عمامته وقد
تقدم في بحث السجود ويكره ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا
من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي

لذلك

لذلك صوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
او اكثر فانه تكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله تعالى
واما السعال الغير المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو
امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية الادب واما اذا كان يحصل له ضرر او
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله
وهو في صلوته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان
يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير
عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير
او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك من اداء الحروف

ولم يقرا المقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقران افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني
بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة في الصحيح ويكره ايضا للمصلي ان يجهر بالتسمية والتامين
والثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بحذف الهمزة اسم جنس واحده
اية اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة
القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف

وان كان كثيرا اذا كان زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة

الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية ان
غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى ما عدها
يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها باشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي مكتفيا بضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكا وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء
لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما
تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر و
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما تقدم في بحث اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء
للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب في قول السرخسي هذا اي
الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطى ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره و

[illegible]

ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوات على يمناه مرة وعلى يسراه
اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو يوسف لا تقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها و
كلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد
اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن
ابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية و
العقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة
الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي
في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص

احد

احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة
السورة في الفرض في الركعة وكذا في الركعتين اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا تكره تكرارها في
الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع
عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في الركعة او الركعتين
في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من
كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام
قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي عن قراءة
سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وقل هو الله احد في الثالثة وفي فتاوى قاضيخان طول الاولى
على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي ح

قال في خزانة يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس في التطوع انتهى

وابي يوسف سوى التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل
والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع
اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهي يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان
يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا اخرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ
الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا
بلا تشديد
لم يضطر اليه اما اذا اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورة فلا
يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذ
بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح

او الرائحة

او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة
او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا
الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج
الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الآن
لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن
في غير حالة القيام من الركوع او السجود او القعود وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان نقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذ
كار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقالات متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو
ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه

عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديها
تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة
فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلوته مسح
جبهته بيده ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من
النار عند ذكرها وان يقول اللهم اخرجنا من النار او يسأل الله الرحمة
عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع

بالجماعة

بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد
او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره
ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا
بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه
لا يسجد على التصاوير وقيل لا يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت
ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على
التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق
رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه
او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا نصا وبرسومة في جدار
او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور

رأس اصلا او كان له رأس لكنه محاه بخيط نسج عليه طمست هيئته

او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر

اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره

ان يكون بين يدى المصلى وفوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى

التشبه بعبادة الصورة لو محا وجه الصورة فهى كقطع رأسها بخلاف

قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان

الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان

يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير

على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس

به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم ولو رأى صورة فى بيت

غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده

كونها معلقة فى يده لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذها

نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء

وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة

على اللبد وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا

كان

اذا كان الشىء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض

ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا

افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام المالكى فان عنده

يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام

اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده به

فى الطاق اى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان تكون قدماه فى المحراب

لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث

مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم

اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور واما انفراد الامام

عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم

التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع و

ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع

الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز

وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف

وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه

انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا قام
وحده من اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل
فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وهو يعم المتفرض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين
فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة فى طريق العامة لانه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى مرور احد بين يديه
ويكره ايضا فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى
السرقين وفى المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم
وغيرها وفى المغتسل اى موضع الاغتسال وفى الحمام مطلقا وفى المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على
سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان فى الفتاوى
انه اذا غسل موضعا من الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه

لا بأس

لا بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة هو كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال
قاضى خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى لا
بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدء القراءة من سورة اخرى وكذا
لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان
حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى
القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب
الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم
لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بان هو

بالتطويل الزايد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد ويكره ايضا ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار
المسنون وان ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم
ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يعرف ما تيسر عليه قراءته
من القران دون ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من
الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقرا ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تبا
اي ذو السلام في الدنيا والاخرة
ركت يا ذا الجلال والاكرام وبه اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد
الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب

الغالب

لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا
في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة
وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي وان تقدموا جاز
يعني جاز الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الكل
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم
على ما قررنا ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
اي طريق المصر
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
الجبانة اما في مسجده اي في مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
يمنعه.

اي الغائط والبول

والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة
والا فلا يقطع الصلوة لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه اى يعنى فعلها
وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم
ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزءه مع الاساءة ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء كالحائط او الى الحمام او
الى قبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وهذه المحل الموضع
حائل كالحائط وان كان حائل لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا باس
لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان
جدار الحمام حائل بخلاف مالو كانت النجاسة بين يديه فلا يكره ولو كان
فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار
بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر
بين يدى المصلى وفى رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده

اى عند

اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصاء
المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوها
من شجرة او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما
يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده وهو الاصح وفى النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
بحيث لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى نعم وما فى
النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اى مكان مرتفع عن الارض
اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء واما
ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان
كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر
ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء
ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصاء بين يديه و

ولم يغرزها او خط خطا وقيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى
قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهته يمينه الى الشمال
واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز
ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر
بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار
بين يديه **فروع** يكره رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي
وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او
الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العبث والنهر ولف الصلوة
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت التكبيرة

وسجدة

وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه
نظر ولا يكره الصلوة في تشهد الوسط وقيل يكره والمختار الاول
واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا وقال صاحب
القنية وهو الاصوب ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع
الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض
الغير بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم يكن مذروعة فلا ولو ابتلى
بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مذروعة
او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له
او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا الموضع ما يسن
في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اي
اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس
والجمعة دون الواجبات كصلوة العيدين دون النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة

فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم و
في البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت
متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة الا جماعة
النساء وحدهن وجماعة معذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته
اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
عندنا خلافا للثلثة فانها فرادى عندهم الا لفظ الاقامة عند
الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية
لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس
من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب
والتلحين

الاذان والاقامة / اي ترك الاذان والاقامة لجماعة المسلمين / اي الصالحين / اي يعني / اي الصالحين / في الاذان

الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله عليه
مراقي الفلاح

1963 10/7

والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا
عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره صلى الله عليه
وسلم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره
ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا في السفر للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متو
جها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
وعند محمد لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروعة كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية و
تكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة الاذان

اي استقبال القبلة / اي للمؤذن / اي الاذان والاقامة / اي الاذان / اي الاقامة / اي الاذان

قال في السراج الوهاج قوله حي على الصلاة اي هلموا اليها
حي على الفلاح اي هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم
والفلاح هو النجاة والبقاء وقال النحاة والبيع ... هم
المفلحون الناجون انتهى وقال السيد ...
نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجوا فلاحا بعد عاد وحمير

المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي الغير

العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا

ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر

ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب عليه ان يستقبل الاذان والا

قامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف

ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى

ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت

او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان

الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس بان كان هو الامام

وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت

ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو

ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح

قال قاضي خان وينبغي للموذن ان ينتظر الناس وان يضيف

مستعجل اقامه ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء

ويكره ان يوذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون

التثويب

التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه

كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة

كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة

ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في

كل ركعة قراة اثني عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي ح

لو يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل

قدر خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده

ما قالاه ولا عندهما ما قاله وانما الخلاف في الافضلية ولا يجوز

الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في

الفجر وتجب الاعادة اذا اذن قبله لانه لم تحصل به الفائدة المقصودة

منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان

يجيب اي يقول مثل ما يقول الموذن وعند حي على الصلوة

وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و

عند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة

على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان

وفي المحيط ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله

قال مالك رحمه الله بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر

وعند مالك رحمه الله ... ومن الناس من قال

وهو قول اهل المدينة ... بعده محمد رسول الله

اذا قال لا اله الا الله

في نفسه يسمع نفسه انتهى كنز العباد

وفي الجهر بدعة لانه ذكر وكل ذكر

في الجهر بدعة لانه ليس

من الاذان

فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعاً وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان
في المسجد وكذا ان كان بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان
يقول عقيب الاذان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي و
عدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي والثاني. السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة
سبحانك اللهم اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما
بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى
من اليدين

من اليدين على اليسرى منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت
السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي
يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع نحوه وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع
عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القران والاحاديث والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في
صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في النوافض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام
السلام

من يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
التي ذكرها انه سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن جميعا فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او وا
جب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع
اليدين والركبتين في السجود سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن
عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل
في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة
التي ليست بفرض ولا واجب فيعم السنة والمستحب والتطوع الغير المؤقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام
صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان المغرب ثم
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل
الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها

بعدها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر ان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة اثنى عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحب واربع بعدها كذلك وان
شاء ركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحبة كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل
عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوا
بين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف في فضل اربع بعد الظهر

والعشاء والست بعد المغرب سوى المشكاة او معها والظاهر الثانى
لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر
باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم لم
لم يواظب عليهما فلا تكونان موكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه
صلى الله عليه السلام واظب عليها على الاربع بعد الزوال فى جميع
الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابى يوسف السنة بعد
الجمعة ست وهى مروى عن على رضى الله عنه والافضل عندنا ان يصلى
اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها
من الموكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات و
الثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر

مطلب صلوة الضحى

واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اى فى قدرها من الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى
ابى ذر انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب

لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتى عشر ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة و
وقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى ح
وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند
الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات
فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة فى النهار مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود
الاثر ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صلوة التطوع ثم افسده فعليه
قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى
الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات

ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا
قضاء شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم قضاء
اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام اى الثالث
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في اربع الرواتب التي قبل
الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه
الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا
يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان
شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
الركعة الثانية اى تركه الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر
لتركه فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على
ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما

عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو ح وابو يوسف لا تفسد
صلوته في الصلوة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من
النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما
بعدهما ما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده اما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما
اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع بين
ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في
كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة
واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي

بطلان صح

المبنى على القواعد المذكورة خمس عشر صورة وهى ترك القراءة
فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى فقط
يقضى اربعا وعند محمد شيئين قراء فى الثانية فقط كذلك تركها
فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك
تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى
اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها
فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها
فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية
والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا
وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن
احكم القواعد لم يحتج عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد
من غير عذر مبيح القعود فى النفل جاز قعوده وصحت صلوته
عند ابى ح خلافا لهما وان نذر ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه
يصلى قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل

قال عليه السلام صلوة القاعد على النصف
من صلوة القائم
عمدة الاسلام

وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر
فى الكافى ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلوته ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر وكذا فى ساير السنن هو ان لا
يأتى بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان يأتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند
باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة
وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل وبا
لعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف

وفى درر البحار للعلامة الشيخ قاسم رحمة الله تعالى
قال الامام الاستروشني فى فصوله على الملتقط
الناصري والاستقراض لابن البسيل خير من قبول
الصدقة والذي له فضل عن قوته ومسكنه و
كسوته قدر نصاب لا تحل له الصدقة عنده
مصحف يساوي الف درهم لا يحل له الزكاة

سئل خير الدين رحمه الله تعالى فى ابن الهاشمية هل هو
هاشمي واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ام لا واذا
قلتم نعم هل يتسلسل فى اولاده ام لا اجاب
لا شبهة فى انه له شرف ما وكذلك لاولاده
اما اصل النسب مخصوص بالاباء والقايل بهذا
قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح
اذ بادنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف
والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية
ثبت لاولاده واولاد اولاده الى اخر الوجود
نسبة ما من النسب ولنا فى ذلك رسالة
مسماة بالفوز والغنم فى مسئلة الشرف من
الام انتهى

اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع
اى شروع الجماعة فى الفريضة لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم فى
الفريضة فياتى بها فى اى موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المص سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة فى
الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك
الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدى ولا
يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما
ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتهما مع
الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت
ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى
التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخرها
عنها وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ
فى اوليهما

١٩٦

فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى الافضل تأخيرها الى قرب الفرض
او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد
الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن وتطوعها فى البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المسجد المنزل لما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال عليه السلام صلوة
المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض
المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة الفجر المغرب
فى المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن
وفى البيت كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى ح
جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها و
هى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبى عليه السلام بين العذر فى ترك المواظبة فقال النبى عليه السلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال

اسم مفعول من الثلاثى
اصله مهدوين ح

ان يتنفل عندنا اذا اراد ان يخرج لم يكن فالافضل البيت
دون السنن المؤكدة التى ح

وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت
لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا عند ابي يوسف ان امكن اداؤها في
بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو
ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي يكون في
المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات
اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا
فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيها افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي
التراويح

التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان
المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال البعض
المتأخرين بل عامتهم يجوز فلو صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه اي الشان كان قد طلع الفجر كما له بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب
ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية من عدم الجواز عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه من سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان
نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية و
قد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت

اي جواز التراويح ... بنية النفل او الصلوة

تابعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين
العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه
انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابح ان كان
صلاها مع التراويح لعدم التبعية للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم
العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما
ويبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم معه
يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته من التراويح وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر ولا اشكال ان تاخير الوتر اولى وكذلك الا
الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا
بين

بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا
الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل ~~المدينة~~ اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي
لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان اد
خال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القرأة اي تقدير
ما يقرء في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا تكون احديهما
اطول من الاخر ولو لم يفعل لا بأس وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان
صلى قاعدا بغير عذر جاز مع كراهة وان كان الامام قاعدا
بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى

قال العلامة القهستاني في جامع الرموز
ولو ختم التراويح في ليلة ثم لم يصل
التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع
التراويح الا للقراة كما في المحيط انتهى

التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي ح
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل نخالف لما ذكره في
الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم تجز الا
عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن
تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل
صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى
جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى اي يكملونها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن النفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم

بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو
الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان
عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء
وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم و
واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابعة والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة
او يختلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل
الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في
التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي

بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه
السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فانه
يستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي
ان يتقدم في التراويح الخي شحوان بل يتقدم الدرستخوان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره احق القرآن
واحسن الحل في قاضيخان وان ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وعلى كان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره و
ان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز وفي قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتوى انه لا يجوز

وهو

وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح انه فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروطه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها
قدر التشهد يجزئه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي ح
وابي يوسف رح وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان
قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قرأة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على
القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد لان المفروض
عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد
سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا اي صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن ائمة وقول

وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في
الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها وجبها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل ان كل التراويح لان سلامه وقع
سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها فرع فاتته ترويحة
اوتر ويحتاج وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا
لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتابعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم
يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة ان نام المقتدي في القعود
يعني يكره
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
يتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام

واقتدوا

واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان
يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان
الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ بقراءة
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابي ح رح
في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس
في جميع السنة بل في النصف الاخيرة من رمضان فقط والدلائل مذكور
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك انّ عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه اجمعين ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يكررها ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليس بجماعة كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة

في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا صلى في التشهد الاول

سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا انه
هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابو حفص الكبير
البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف
وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح اي شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كما اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند
ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف

يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ
وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف
ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن
محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت
في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر
وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره

فروع

اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم
لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عم انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة و
صفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي

القراءة

عند ابي ح و عندهما يجهر وعن محمد كقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك
في خسوف القمر يصلونه فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
الظلمة او الريح او نحوهما وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة
بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند
محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجماعة يجهر بالقراءة في
رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية
مع ابي ح ر ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور من ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح
واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام
متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رديئة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد تقدم التوبة ورد المظالم

ويقدموا

ويقدموا الصدقة في كل يوم قبل خروجهم اليها وذكر انهم يصومون
قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة جعل قلب الرداء
ان امكن جعل اعلاه اسفله جعل والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء
بما روي عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء ~~وانبت لنا~~ علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ولا يخرجون بالصبيان والبهايم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم في ادب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن
تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم
ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب

مطلب الاستخارة

وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجله
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
امر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطع بن مقداد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين

١٦٩

حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا
قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر
ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم
الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي
السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه
الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلث مائة
تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من

بنى من ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثني
على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدم فضيلتها ومنها قيام الليل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها
ارتكاب الكراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه
على تقدم ما عدا التراويح و صلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروهة
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به
ابن الجوزي ~~وابو الفتح الجبلي~~ وغيرهما ما بيناه بتمامه في الشرح
فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بنذر هل
يصليها او يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل

بعد النذر

٢٠

بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من الكلام التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا
الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك و
احمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله
عليه السلام ان هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس
المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او
بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم
يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن
مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان

نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في خلاصة
الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض
الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة
او تاوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة و
بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء
من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو
من الامور الاخروية لم يقطعها ان لم يفسد صلوته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه
ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوّه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط

فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة بجمعها قو
لك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد و
قوله اف وتف مخففا هما حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة
احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط قال ان المصلي اذا لسعته الحية قال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا
لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي
عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا
لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي
خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا

والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوؤه
او بما يعجبه قاله فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا
للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوؤه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين قاضي خان في الجامع الصغير قوله اي محمد اجاب
يعني قيل له هل اله غير الله معه فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا فطنا بابا فيه وعن ابي ح ان هذا
اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركه فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت ويحمد في
نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا

استفهاما

قال في الدر المختار لا باس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء
او ارى درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل له كم صليتم فاشار بيده
انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له
فورا تفسد ذكره الحلبي وغيره خلافا لما صحح البحر انتهى
قال في الدر المختار وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه
بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى انتهى

استفهاما له اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد لله و
يذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف في الرواية
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد
والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك
الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل
في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته
لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي اخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين تفسد صلوة العاطس لانه
اجابه لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او
خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو
قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد ويشترط
في الاصل للفساد التكرار بان فتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع
الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فعند قبل ان فتح بعد ما قرأ

الامام

قال في الاختيار شرح المختار ويجوز ان يفتح على امامه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استطعمك الامام فاطعمه
ولا ينبغي ان يفتح من ساعته لعل الامام يتذكر
وينبغي للامام ان لا يلجيه الى الفتح فان كان قرا مقدار
ما تجوز به الصلاة يركع [illegible]

مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان لم اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في
الكافي الآن الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه
ان يكون بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد
قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فان اخذ بفتحه تفسد
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان

وانما قال فتحه على غير امامه لان
فتحه على امامه لا يفسد و
قال بعض المشايخ اذا قرا امامه
ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية
اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام
ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء
من ذلك وسمعت ان الفتوى على
ذلك انتهى صدر شريعه

لانه

٢٠٧

لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا
لم يكن بين الاسنان حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد كما وكذا يفسد
ها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل
في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا
يخفى ان هذا مخصوص بما هو من قبيل اعمال اليدين والاول اعم
وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة و
لكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة
المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر راسه
او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء

من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو اخر
من غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص
صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان
من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته
وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان
الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره
قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد
صلوته ولو رفع العمامة والقلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل من واحد
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته ولكن
يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما
نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما تعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد

انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى الحجة ان
رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط او نحوه
تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او
ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا
ضربها لاخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو
يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
صلوته وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا

بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او
الاعلام وهو يفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهيّجها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهيّجها فهيّاها به اي اصلحها للسير او نخسها لاتفسد صلوته
بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليات وهو موافق للقول قبله ولو
هدى به اي بها بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لاتفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا
تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لايدركه الغير الا بعد تأمل لاتفسد
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من
قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلثا او نحو ذلك

لاتفسد

لاتفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله
عنها وان كتب المصلي ما يتبيّن اي يظهر حروفه ان كان اقل من
ثلث كلمات لاتفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لايتبيّن
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب
او حجر لاتفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما
اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في
كتابة ما تبيّن حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد
لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لاتفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام و
عند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او نحوه ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد به الجواب

اى قصد بها بذلك اجابة اى اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك
القصد وان لم يريد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل
الاستيناف لا تفسد لانه لاينافي الصلوة ولو انشاء اى رتب ونظم
شعرا وخطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
لاتفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه
الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلى السلام بيده او براسه او طلب منه شئ فاوى
براسه او عينه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه
انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك كذا
في الزخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلى الاية وفي الاحكام القرآن للحلوانى ولا باس للمصلى ان
يجيبه براسه اما لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد (ای کنار)
في جانب المصلى فوسع له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها بغير امر الله تعالى
ينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم براءيه ولو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم

قال في الدر المختار اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصفوف فوسع له فورا تفسد ذكر الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر انتهى

ارزقني

ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او
اللهم اغفر لي للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كلما يستحيل طلبه منهم
من الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من
قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم على
فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القران
والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المشايخ
رح والافضل عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالي
او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثورة
وعدم الاستحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
او بحج جنتك او وجه نبيك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم
اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلى الى

كتاب

اى الى مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اى غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر فيه مستفهما
اى قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروى
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية و
الكافي وان قرأ المصلى القرآن من المصحف او من المحراب تفسد
صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قرأ به فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم و
لو اخذ المصلى حجرا فرمى به طيرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطاير او نحوه ولا تفسد لانه عمل قليل و
لكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه

اسانا

اسا نا ينبغى ان تفسد كما لو ضرب به بسوط او بيده لما فيه من
المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا
اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان
رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين
متواليين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير
متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متوا
ليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة او قتل
قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين
قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة
مقدار قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو روح
مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى
يريد به اعلامه اى اعلام الطالب لانه في الصلوة وسمع صوته

قال البرجندي في شرح النقاية وفي الخلاصة
ان حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد
ان رفع يده في كل مرة وان لم يرفع لا تفسد
لانه حك واحد انتهى

لا على ما تقدم

الطالب لانه بوا

اى حروف التهجى وكذا ان كح منه حرفان نحو اح بالفتح او بالضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلوته عند ابى ح وابى يوسف رحمهما الله كذا ذكره فى الاجناس
وصوابه عند ابى ح ومحمد كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل
الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن
الهمام وهو الصحيح وفى المبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا
تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق
فى حلقه ولو استاذن رجل من المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول
وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد
لله لا لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شىء فى صلوته فليسبح
وان قبلت المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلوته تامة ولو قبل هو اى مصلى امراته بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلوتها فسدته لان من راه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل

المصلية

ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة لم تفسد صلوتها والفرق
ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يكون
مراجعا ولا تفسد صلوته فى المختار والمصلى اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله اذا كان ذكر الذى وسوسه فى امر من امور
الاخرة لا تفسد صلوته وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا
ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى
اى لا حول الخ
فى الاول او بسبب امر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة
اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم
يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء اى الصحراء لا تفسد
غير متلاحق ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى الصلوة
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد

صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صف دفعة واحدة
وخرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان
لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوز موضع سجوده والبيت
للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي
هو فيه ومو هو الذي ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه
وبينه صفان تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقريا واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف
ولا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد

لان استدباره وقع لغيره ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو
اكل مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع وهذا
اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان
ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا
يفسد صومه ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل شيئا وبقي في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع**
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن
مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال الخيل والحمير والبغال

يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري
على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن
ولو قال نعم بالفارسية ارى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرا من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم
يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه ولو دفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء
حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا وان اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او
خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعها لا
تنبيه في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب
للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل
بشي

قال العلامة القهستاني في جامع الرموز اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليلا غير مفسد كذا في شرح الطحاوي فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملاء الفم وفي الكتاب اشارة انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضي خان ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد صلوته ما لم يكن ملاء الفم كما في المحيط انتهى بلفظه ومثله في الظهيرية والتاتارخانية والخلاصة وايضا المعنوي الفتاوى ونحوه في الجلابي والمضمرات وكذا في المبسوط للامام شيخ الاسلام خواهرزاده وقال في الغاية فان اكل ما بين اسنانه فمنهم من يقول اذا كان ما دون ملاء الفم لا تفسد ومنهم من يقول ان كان قليلا ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت انتهى ومثله في النهاية والكفاية والفتح عن مبسوط الامام شيخ الاسلام خواهرزاده وكذا في شرح المنية الكبير ومثله في شرح المنية للعلامة ابن امير الحاج

تذييل

بشيء بغير ضرورة في صلوته وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينا
فيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للتفصي عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا الفضيلة
الجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في
مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو
اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مستخلفه ثم استخلف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ
بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء
فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بالنوم

فمكث زمانا ثم انبته وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح
وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان
ان حدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية
وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم بشجة او عضة
ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوي وهو كذا ان اصابته نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو اخذ
محلها ولو كذا لا يبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء
من غير سقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف و
اختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا و
ان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء

يقدر

يقدر على الوضوء عنده الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ ثلثا
ثلثا في الاصح ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول
يبنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان
البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان
بئر بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما نافيا في الصلوة
من الكلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها
للمسح او ذراعها للغسل لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف عورة
او هي لاجل الاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن بد يبنى
والسنة ان ينحرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب ويشير اليه
وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحرا
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم

يستخلف

ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام واحد يتعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة
فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولو وجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا تجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف يلزم الاعادة الركوع لان القومة فرض
عنده **فصل في سجود السهو** سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجبة فكانه اراد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح
وقيل سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ و

التسمية

والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيها داو بتاء
خيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك
الواجب فهو كما اذا نسي اى تركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في احدى القعدتين في الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا
نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان يجهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وهذا التمثيل
من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة

واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا بد فيه
تقديم الركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصا
صها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدتا السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يوخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن عذر من ضعف
او وجع او يوخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث
سجدات ويجب بتغير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع
الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى

او القنوت

في الفرض او القنوت او تكبيرات العيدين وغير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد
الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه
يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوب بشيء واحد قال
صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عنه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر في المحيط
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر بقدر ما تجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به
الصلوة الاصح والآاي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر
والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه

سجود السهو قلت او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي
عند ابي ح خلافا لهما فرق في الوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في الصلوة المخافتة وتمامه في
الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع الرأس الرأس من
السجود وفي الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة
في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام في صورة بمجرد القعود في صورة التأخير
الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن و
هو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب

سجود

سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين
القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما
يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو اقرب الى القعود فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا
بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما
في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه
السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم
لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والاصح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح

لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم
تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت
فيه في البواقي والتحرز من ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه ذلك وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا
ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى
الاخريين مرتين في القعدة الاخيرة او التشهد قائما او راكعا او
ساجدا لا سهو عليه وهو المختار كذا ذكر في الاجناس لعدم
ترك الواجب

ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه
السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد
في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن
ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما
انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم
في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد
اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن والقرآن
يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقراءته ولا يقرؤه بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر

وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة
فانه يعود ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ارتفض بالعود والقرأة وان عاد ولم يقرء ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في
الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها و
يسجد للسهو لان السلام وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر استانف صلوته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم
يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة و
ان قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضيته وتحولت صلوته نفلا عند
ابي ح وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة

سادسة

قال في البحر لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود
عاد فقرأها ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة
بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه
لا يعود ومتى عاد في الكل فانه يعيد ركوعه
لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو
فيما اذا عاد او لم يعد القراءة الخ ثم قال
وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود
ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد
القراءة انتهى
وفي البحر وعلى هذا يصير كلية ان من ترك
واجبا سهوا وامكنه فعله بعد تذكره فلم
يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمدا انتهى
وفي فتح القدير ولو قرأ القنوت في الثالثة
ونسي قراءة الفاتحة او السورة او كليهما
فتذكر بعد ما ركع قام وقرأ واعاد القنوت و
الركوع لانه رجع الى محله انتهى بحر
قال في الخلاصة المصلي اذا ركع ولم يقرأ السورة
فرفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع
عليه سجود السهو هو الصحيح
كنز العباد

سادسة عندهما لتصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان
الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
ويتشهد ويسلم ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ و
الاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم وان سلم قائما ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة
النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم و
الصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى
الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم
المذكور هو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل

قال في جامع الصغير الخاني اذا قام الامام
الى الخامسة بعدما قعد قدر التشهد روي
الثلجي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه
خطاء بيقين لكن ينتظرونه قعودا ان عاد
وسلم يسلمون معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم القوم لانه لم يبق من الصلوة الا السلام وقد فات
تحقق للامام فيسلم القوم انتهى كنز العباد

حتى يبدء بها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في
الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما
هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع
اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي
الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو
استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او
بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فليسجد للسهو لتاخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد

له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم او يستدبر
القبلة اي وما يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا
يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن
اي غلب على ظنه في الصلوة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم
تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من
تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى
ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك
يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء الركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان
بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى

مطلب اطالة التفكر في الصلوة

بعد القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود
وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر التسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو
عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده
اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه عنه بعدما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول او مقارنا لسلامه فلا
سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد
بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه
سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل
اقتدائه لالتزام متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام

وقراءة

وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه
ارتفض
متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم
يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها با
لسجود لا يتابع الامام ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي
فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان
عن سهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام
الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد
كما اذا خشي ان اشتغل ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او
يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة المسح او يخرج الوقت

وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ثم ان يقوم قبل سلام بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقرأة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته
فى حق القرأة اذا علم هذا فلا يخلوا اما ان كان المسبوق بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اى
وان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك
لان قيامه وقرأته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر
والقرأة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته
ما يمكن تداركه القرأة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم

ان كان

٢١٦

ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القرأة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرأته بعد فراغ
الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد
الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم
ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شیء منها معه اقتدائه به والمدرک لم
يفته مع الامام شیء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما
يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اتفاقا
لو نسى احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
فى القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها وثالثها ما
تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد

لا يلزمه سجود السهو عنده ولا رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي ح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى
على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه السجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا و
الاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق و
ان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة في المغرب يقرأ في
الركعتين اللتين يسبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه
يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان

قال ابو ح رحمه الله اذا سلم الامام
قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة
وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى
بفاتحة وسورة كالمغرب ثم يقعد
ويتشهد ثم قام يصلي ركعة رابعة
بفاتحة خاصة وحالا اذا سلم
الامام قام المسبوق فيصلي ركعة
بفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم
قام ويصلي ركعتين في الاولى بفاتحة
الكتاب خاصة
كذا في المنتقى
رحمه الله عليه

امامه

بامامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها
من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
سكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في
الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في
الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد
لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد
يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام

للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
او امامه مثله ونوى الاقامة لا يتغير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الى قانية فقال رجل صلى ولم يدر
اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ماسهى استقبل الصلوة قبل
اول ماسهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني
اول ماسهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا
وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد
على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه فيجعل تلك وكانها الاولى
على شيء
فيصليها

فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويصلي ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا زاد يعني تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان
كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في
المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد
لان تلك الركعة ان لم تكن الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها

وان كانت زائدة لاتفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد و
يتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة
الاخيرة وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرء حرفا واحدا كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير طالب بخلاف
الجهر وضده ويعود ويقرء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو ان سجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزئه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو قول شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال

قال العلامة ملا مسكين في شرح الكنز في اول باب
سجود السهو ايجب بعد السلام من جهة
ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا
مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان انتهى

صاحب

صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك و
ياتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة
الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي ياتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان لا اختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف رحمه الله فرق بينهما في الخلاف بقوله
ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم ياتي بالادعية الماثورة فيهما ولم اعثر على ذكر هذا
الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فائدة صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين كيلا
يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا صح
ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود

السهو

مضطرا الى تصحيح صلوته نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر
فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة
فتذكرها فى الركوع فعاد لقرائتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته و
الاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر فى بعض
الفاتحة بعد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر
والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى
قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى ح وابى يوسف فان سجد للسهو عاد
اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى
به احد بعد السلام يصح اقتدائه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد
السلام ينقض وضوئه عند محمد لا عندهما فصل فى بيان احكام
زلة القارى الواقعة فى الصلوة الاصل فيه اى فى الزلل والخطاء

انه

مبحث زلة القارى

انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القران والمعنى اى الحال
ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ
القران تغيرا فاحشا لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما
اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله
فى القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم
تبلى السرائل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر وان كان مثله فى
القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا
تفسد ايضا عند ابى ح ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القران ولكن
لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد
عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل فى القران عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل وهنا واما المتاخرون كمحمد
بن المقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى و الهندوانى

وابن الفضل والحلوانى. فاتفقوا على ان الخطا ان كان فى الاعراب
لاتفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الناس وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف بحرف
على ما بيناه فى الشرح ونأتى ببعضه ولا نعيد من مسائل زلة القارى
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على
بعض ما هو مذكور الا بعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او
غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب فى المخرج من لا غيره على قول بعض المتأخرين وان
بدل القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى فى ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف

اوكانا

اوكانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته
وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز
ابدالهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على
قول ابى ح ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ
لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ وتماظر مكان ذراء او قرأ
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان
المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى
فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من
مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذين الحرفين القاضى ... وان كان ص
الامام الشهيد الحنفى قول الاصح فيه اى فى الجواب فى الابدال المذكور

ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا مثل ما ذكر في المحيط روى عن محمد بن المقاتل وعن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى
في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج لا قربه الا
ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي
بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي بالظاء المعجمة
لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احدهما هذه
الحروف الثلثة من غيره منها ولم اعثر اي اطلع على مسئلة ابدل فيها الزاء
بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرأ والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او
ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد وخضرا بالدال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين

مكان الضاد المعجمة

المعجمة

بالظاء

بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد او قرأ موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء
في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمة تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تفضيل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا
الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا حوابه
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد

تفسد

لجميع خ زوون بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد واذا ضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة
مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد ورزوا ظاهر الاثم بالظاء
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد
او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان
الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الاشغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في
ار الشيخ ويغي فرق وكذكره
قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان
تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو
قرأ مطلع الفجر فلما قرأ الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق

بعضهم

بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام
وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفجر او النجم فلا يستقيم وقال
بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحش
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما
الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان و
عدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ
لا اله و وقف وابتداء بقوله الا هو وهذا مثال الوقف او قرأ ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله
واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم العزة ذلك من الامثلة كان يقف

مطلب الوقف

قال في شرح اصول الفضائيلي رضي الله عنه
عن قراءة الفاتحة كيف نقف قال المستحب ان نقف
ثلثا عند مالك يوم الدين ونستعين
ولا الضالين وهكذا روي عن النبي عليه السلام
انه كان يقف هكذا نقل من كنز العباد

على وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله او يد الله مغلولة او وقف
على ولقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله
ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو
وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل
الكاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناكالكوثر بوصل
كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من
العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوى حجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا من العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان
علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى من

من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد ان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان
ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه
كلها تكلفات واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط
انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز
صلوته ولا تفسد وكذا لو قرأ قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ولو قرأ قل اعوذ بالدال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب
الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ
الالثغ لب بالام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء و

تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه
انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيهما ذلك الحرف الذي
لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسن لا يجوز
صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قرأته ذلك الحرف لان هو
جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا
وعن ابي ح فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او
قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم
بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان
المراد با بتلى دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول
البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه

في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرف نظر فان لم يتغير المعنى
بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ
بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا
بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان تغير المعنى نحو ان يقرأ يس
والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم
لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما
وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان
من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي ح ومحمد كما لو قرأ ومما رزقنا
هم بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال او
خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه
يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر — وأما اذا كان الحذف
والانثى تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ — على وجه الترخيم بان
الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى — قرأ يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد صح
جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد النسفي انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد

وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة
لصحة المعنى فان الصمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده
قاضيخان بناء على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين
او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد احتياطا الاولى مكان السين لا تفسد حاسدا
وهو حصير بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك
مكان عصوك لا تفسد للتي نبين خسبا بالسين مكان الصاد تفسد
سددناكم مكان صددناكم لا تفسد قسطلون بمكان الصاد لا تفسد يمس
بخس مكان بخس صبرا مكان سبرا لا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد
السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة
مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد اقصح مني لسانا مكان افصح لا تفسد لبالسين
الصاد قبس عن صدد فيهم مكان الصاد قيس عن صدد فيهم لا تفسد

وفيه

وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد قولوا
قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالصبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عتوا وسطوا مكان صمطا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا
حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد
وكذا صايغا مكان سايغا وفيهما نظر قل كل متربس فتربسوا
بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد
ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيهما و
لو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ بدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر
ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصا لحات

ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر
البرية والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله تعالى على احد الفريقين بفساد (او قرأ)
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اي الشان لا تفسد لان صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انه قرأة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرأ انت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ كن خلقنا بفتح

القاف

القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء في الغرور كل ذلك يفسد عند
المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ لا يذبح اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وهكذا ذكر فيها ولو
قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن
خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلوته وعند المتأخرين هذا ان فصلا ان الاول
ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر لا تفسد اتفاقا
ان لم يكن ذكرا وكان في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف

لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم الخبير
مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان
التوابين ومثال الثالث مكان سطحت مكان نصبت وبالعكس وفلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه
مثال الخامس غافلين مكان عاملين الفصل الثاني تخفيف المشدد
وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ فقتلوا
تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا
يدرككم الموت وراودته اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان
ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام وفي
لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي
النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم
ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وههنا
حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فبينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما يشبهها ومد عك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن

صح

ومن ذكر كلمة مكان كلمة يغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على
ما تقدم من الاصل ولو قرأ الامام اضطر بالزاء او بالظاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلثة التاء والطاء بعضها من بعض فلنذكر
ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق
من القنوت بما اشتق من القنوط او بالعكس تفسد وعند الوجوه
تفسد مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبة بالطاء
مكان التاء لا تفسد بطشة البطشة الكبرى مكان الطاء فيهما
تفسد واظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد الطرات مكان الصراط
تفسد عربا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان هضيم طلعها
لا تفسد امتنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد

لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد ... ولو
ابن ... وكذا لو قرأ ... موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن ... تفسد وكذا لو قرأ ... صح

مطلب فصل آخر

قوله بدل ما اشتق من القنوت
بما اشتق من القنوط يعني ولو قرأ
المصلي وكانت من القانطين بالطاء
مكان التاء او قرأ لا تقنتوا بالتاء
مكان الطاء تفسد صلوته فيهما

محمد ...
عفي عنه

والتين مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا
لان ربنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما
ينبق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا
تفسد ومبا الم يجبك مكان يجد تفسد ولا يسطتون مكان
يستثون لا تفسد حمالت الحتب مكان الحطب تفسد وملت
الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت لا
تفسد ولو قرأ نائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان
خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور ومكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد طلعها اتلع مكان اطلع لا تفسد
عليها فتاف عليها نائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون
مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فيها عيتم بالصاد لا تفسد
وقد تقدم ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد
تقدم ايضا ولو قرأ فلصود الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال
قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من

السلوان

من السلوان وعلى بعض البلاد اى سلت بجد من غيره من امور الدنيا
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لا بعض التك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان
الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد لبعد الاهل الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالت الحطب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم
اى ضمها بفتحها لا تفسد لان ما خذ الاشتقاق واحد فوائد لو قدم
بعض حروف الكلمة على بعض كعمص مكان عصف وسرخ
مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك الكلمة من اية فان لم
يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك
ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم و
ترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد
وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وهو ترك لا او قرأ
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وهو ترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح ولو زاد

ولو ترك التشديد

وان زاد

كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر وذي
القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد
وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قراء من امن بالله و
اليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء واما
من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك
مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في
القرآن وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قراء من ثمره اذا اثمر وآتى حصاده او قراء فيهما فاكهة و
نخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى
قاضيخان **تتمات فيما يكره من القراءة** في الصلوة وما
لا يكره في الصلوة وفي القراءة خارج الصلوة وفي
سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة
على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وينبغي التحرز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان

مطلب تتمات فيما يكره من القراءة

ان يقرا

ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره اذا اراد ان يقرأ
سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد
ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثالث اذا
بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قال قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة
او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا
ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون كثيرة ~~ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورة~~
سورتين الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم
اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث

سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع
بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في ركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا
ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعات لترتيب الايات
وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع يصليه وحده
لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة الضرورة والنسيان
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي سورة قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي ابن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي

قال البزازي لان التكرار اهون من القرأة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في
الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة
الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القرأة على ثلثة
اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا
وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة اي المتأخرين بين التؤدة والسرعة وفي
النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقرأة با
لروايات السبع كلها جائز لكن الاولى ان لا يقرأ بالقرأة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قرأة ابي جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قرأة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القرأة
خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب

وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل
وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابساً احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم
يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
وسبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن
في اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو
عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة
ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث
وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لا يستحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث هذه استحسنها اهل القرآن وائمة
شيء م

قال في منح الغفار ... ان يختم في اربعين يوما ... قال الزيلعي في شرح الكنز ما نصه ... ان يختم في كل اربعين يوما ... المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة ... أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها وذلك لا يحصل بالتأني ... فقدر ...

الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا
يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع
النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند
محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لو قرأه
جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن
نظر صبي يقرأ في البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون

في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب
عليهم ويكره للقوم ان يقرؤوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه
ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ القران والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا
يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القارئ
للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية و
واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة
افضل ان لم يكن عنده مشتغل بشيء ما لم يخالطه ظن رياء
وتعلم المرأة القراءة من المرأة افضل من تعلمها من
الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكره فقهاء ولا بأس بتعلم الكافر القران او الفقه رجاء

ان يبتدى

ان يبتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا
يمكن القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة ::
فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغيرة فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القران على ما يفرش
وكتابته على الجدرانات والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحليته وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القران وغير القران كاوراق الاخبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جوالق فيه مصحف للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا

:: وطعن والا...

قراٴة اية السجدة وهي في اربع عشر موضعا اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واول الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج
منها وص ليس منها وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست منها و
عند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يديه ولا تشهد ولا
سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها من ممن ليس في صلوته اجماعا ولو
سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه

ولا تفسد

قال قاضي خان في سجدة التلاوة ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة والنية ويفسدها ما يفسد الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها
...

ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او
كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من
الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من
سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا
تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها
غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض
ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه
بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما
في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا
القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان
يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبله
ولو ظهر فساد سجدة الا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها
ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء

لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية
كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث قبل الوقوع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل سجد المصلي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا
فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في
الصلوة فركع ونواها فيه ولم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث وفيما اذا قرأ ثلث
فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا
تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت

قال في الدر المنتقى ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب
ولم يسجدها تمت ولو سجدها فذهب فسدت لبطلان
القعود بالعود الى السجود انتهى وقال في النور المختار
لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوة
على المختار انتهى قال في كنز العباد عن الكبرى
اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته لان العود الى سجود التلاوة
يرفض القعدة واما جواز صلاة القوم لان ارتفاض
قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم
انتهى

بالفارسية

بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها
ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما
اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث
خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث
لقمات او شرب هو ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان
يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا يمشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا
عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية
كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين

سمعها

او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت
عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم
بكلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود وكررها راكبا
سائرا يتكرر له الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول

بوجوبها

بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلا وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير
ان تبدل المجلس وقرأها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكن تكفيه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد
للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى
لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأ ها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم
يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها
في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة
واحدة سقطت عنه الاول ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها

مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا
السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء
نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ
ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على
سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا
بل يقرء شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة
اخرى وان بقي منها ايتان او ثلثة كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم
ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا
في الجمعة والعيدين الآن نكوه في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ح ان لا ينوبها في الركوع لتؤدى با
لسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة لانه تشبه
الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها وترك سائر
السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم التفصيل

ملحقات

ملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة
وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح
والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه انتهى
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الخوف على النفس من سلطان
او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيها فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم
والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل
انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمة و
عند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع و
يكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو

قال في متن نور الايضاح شروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار انتهى

مصطفى

الصباحة كوزل يوزلى
اولمق يقال صبح فلان
اي صار حسن الوجه
بابه حسن اخرى

ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة و
المبتدع من يعتقد شيأ على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابو يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم
قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يراد ذلك
خصم عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبته كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا
لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح والاقتداء العاقل بالمعتوه

ولا اقتداء

ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
عن يكشفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب
عذر بصاحب عذر الاخر فان اتحدا في العذر جاز ولا
اقتداء المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا لمن يصلي آخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز
اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسدها
صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسدا
ها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما
بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر
صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة

قبلها

وكذا سنة الفجر بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد عند
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدبه
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز بالاتفاق و
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وفعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن كما اذا ام العاري بالعراة ويجوز اقتداء المومي بالمومي
ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي
كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة
بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى
القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر
ابو حازم عدم الجواز على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول بناء

على ما

على ما لو اقتداء قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي ح وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من
امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز
والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى اثنين تقدم عليهما و
عن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره
وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم
قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امراة صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل

قال قاضي خان في فتاواه ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء ...

ونوىٰ امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وضخمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كان مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع

اتحاد

[illegible] صح عن الاقتداء انتهى

اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا او عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه الباب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه

نقب منع

وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين
الصف الذى قدامه بعدٌ فان كان اقل مما يكون فيه صف ولا تمر
فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء
وقد قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى في اقصائه من غير
اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام
فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز
بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره

بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق صح

المئذنة

نهر

٣٤٤

اي لا يشتبه عليه حال الامام
من كان بينه وبين الامام نهر
او طريق او صف من النساء الخ

نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى
العيد كالمسجد في الحكم الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدى فيه
الامام ولا ما يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع و
ينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي
تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك
واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما
عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام
ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او
السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالاصح انه يتابع الامام اما
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم

وقام جاز
وان لم يتمه
بنعم
وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدى
التشهد فانه يتمه
ثم يسلم
صح

يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة
والدعا يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل
ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا
ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرا
شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه
وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود
التلاوة وسجدة السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان
(اى الامام)
عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان

عاد تابعه

عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركه القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع
في السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع و
السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

مطلب قضاء الفوائت

فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت ولو صلى
فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي ح
وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو
صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
للفائتة في كل واحد منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة

صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل
الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذ
كور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة
والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء
والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان
تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت الفجر والا

فلا

ولهذا كان الفوائت ... الوقتية فيقدم الترتيب مسقط ... الوقتية ... متعددة ولو فات ... بعضها ... مصباح

فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لكنه يأثم ثم المراد بتضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى
لو تذكر في وقت الوقت العصر ان عليه قضاء الظهر علم انه لو
اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المنتخب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر و
يؤخر الظهر بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكر
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم المعتبر لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب

عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم
ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي
من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى ذالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى لو بقي اقل
من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا الما بقي لم يجز عند هولاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين و
نسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من
ثلثة ايام وارتعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سئلت محمدا عمن
نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة

خمسة ايام

خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها و
هي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجاب بذلك فقضاها
ومن فاتته صلوة في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او
قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفائتة في البيت ستر الزينة شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى
لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز و
ان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن
صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة
صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره

صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر

قال في الدر المختار ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم انتهى

الكتي

وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل في صلوة المسافر**
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهي مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن
ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وصحح صاحب الهداية انه
لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية
عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا
فارق بيوت مصره او قريته ناويا للذهاب الى موضع بينه و
بين ذلك المواضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل
ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه
حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من
جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا

واما فناء

واما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم المسافر تتغير الاحكام بخلاف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
وينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية
غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير
وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان
نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوته
في احدهما وان كان عمره يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج

قال في الهداية وان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع
للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير
بالسبب وهو الوقت انتهى وقال العلامة القهستاني
في جامع الرموز مسافر امه مقيم في الوقت يتم
اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها
هو او امامه قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجبه
من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه الاطلاق
مشعر الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه
كما في السراجية انتهى

[illegible]

واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل
في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من
اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة القصر السفر صاروا مسافرين
والاولا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فنوى
منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والتاجر اي التابع
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين
ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان

بالتوجه

بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما
ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون
حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق وتعذر السؤال لسبب
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا
ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان
لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا انه يوطن نفسه
على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر تهايا في خدمته
يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفرض
عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا
يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم ~~[illegible]~~

حضرجتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا
لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة
ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل
من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا
فهي قابلة للتغير في صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم يؤد
فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير

بالاقتدا

بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم الاقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتداه به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي الركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم با
المسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم
المقيم فيتم صلوته بغير قرأة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن
فاتته صلوة وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن فاتته صلوة
وهو مسافر فاقام فقضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له
ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشاء فيه او توطن فيه او تأهل
فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم فيه وعدم الارتحال والا
لم يتأهل به ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين

قال في الخانية المسافر اذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق يذكره
شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن
لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا
بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن
مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير
مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يصر ثلثة ايام
ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن انتهى

وقال في السراجية اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع
الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام
اتم الصلوة ولو خرج مسافرا من بلده وجاوز العمران
وصلى الظهر ركعتين ثم [illegible] ايعيد
ما صلى انتهى [illegible]

نائبتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا تبقى وطنا وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له فيه اهل
ووطن السفر ما ينوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما من
ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم
(اي ليس مولده فيه ولا له فيه اهل)
الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما
وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما مدة
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من
مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا يصير وطن الاقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل
ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر

الرواية

وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في السفر في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي
بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يرخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة و
عند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما وتاخيرا بان يصلي
المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في
وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع
شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر
الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض
والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات

قال العلامة القهستاني في جامع الرموز وان ادى المغرب
في عرفات او في طريق مزدلفة اعاد اي وجب اعادتها
ما لم يطلع الفجر الثاني فاذا طلع لا تجب الاعادة كما قال
واما عند ابي يوسف فلا تجب الاعادة اصلا لكنه مسيء انتهى بلفظه
في وقت العشاء

من الصلاة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون قيل
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير
الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين والحق من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه به على الاصح
فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهولاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا

وصلوتها

وصلوتها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صا
حب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك و
رساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود لا يكون الا في رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن
الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها
العيد اتفاقا الصح للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة

الجمعة

اى كا لجمعة
الموسم بالفتح بازار بری وعرب باذار كاهر
وبعض بر كم حاضر بازار
دبو بازار نور
[illegible]

في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي ح رح وعنه
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فا
لجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او
وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل ومن هذا ومن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته لم يسقط عني بعد حتى ان
صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي
بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
السنة وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر
الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء ولعله

ن بل ابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة صح

محمد

محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان
نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان
نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو
مختار قاضي خان (الشرط الثاني) كون الامام فيها السلطان او من
اذن له السلطان وتجب ولو قلده العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال
اخر صح وكذا الوصي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من
هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها ثم حضر اخر كان له
ان يمضي عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت

ان تصلي
ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة
جاز وفي البزازية السلطان والوالي اذا كان غير بالغ
فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى
من الاشباه والنظائر
من احكام الصبي
منه

سلطانه يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يوذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر
ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندها لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا
او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حـ
وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
والستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على
الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة

اى خطبة الاولى

اية

اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذه كلها فرايض عندنا في فلو قال الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حـ
بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم
حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء
آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم
جاء فصلى جاز يجوز ولو تغدى فيه هو او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكمل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين
وصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة

الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها
الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب
قصره فصلى فيه بحشمه لا يجوز الجمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو
الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول
اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس و
كذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح

وكذا الوشمت

وكذا الوشمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا الواشار برأسه او عينه
او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح و
لذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه و
يصلحه بالقلم وان جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على النحو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل
متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد

وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان
فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي (اي ظهره) سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع
فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية
ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر

قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة
وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت
سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد مثلا ان تخطى يوذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا
جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد في القدام
مكانا فلا ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيدين صلوة العيدين واجبة على من تفرض عليه الجمعة

هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة
وعندهما وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات

قبل الصلوة هنا ولا يكره هناك ويستحب ان ... الصدقة ثم

ويرفع

ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع و
اذا قام الى الركعة الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث
عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن
احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرا فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويقرا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدا فيهما
بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحية احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة و
يكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل
بعده بخلاف الاضحى فانها يصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر

الخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع
على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال الخروج الى الجبانة ليس بسنة
وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد الجامع وكثرة الزحام والصحيح
ما عليه عامة المشايخ
ذخيرة

في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل
حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين و
اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام
ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر براى نفسه لا برأى
الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه و
عن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
وان خالف رأيه فلا يتبعها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في
التكبير وان خالف رأيه الآن جاوز اقوال الصحابة وهو
يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ
يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة ولا

قال في ... ولو رفع الامام رأسه قبل ان يسبح
هو سقطت التكبيرات عنه لان هذه القومة غير مشروعة
هو يقضي الركعة الاولى بتكبيراتها انتهى
وقال في التاتارخانية وان ادرك الامام في التشهد
او بعد السلام وفي سجود السهو فانه يصلي
ركعتين ويكبر براي نفسه انتهى
قال في الينابيع فان سبقه بركعة وقد كبر وهو يرى
تكبير ابن مسعود رضي الله عنه
الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنه
عمل برأي نفسه فيما يقضي انتهى
كنز العباد

وان تذكر

وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القرأة لسبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد
ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأ
خيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة
الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار
وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما
زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان
لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالا
سبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا
بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل منا ومنك والتعريف الذي
يفعله الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس
بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر التشريق

عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح رح فلا يجب على المسافر
ولا العبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النفل قيل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
من فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر
عند ابي ح رح فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلث وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول
بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام
نسي التكبير وقام وذهب فلما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان

الامام

الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في
ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
اتاها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء واجتمع سجود السهو و
التكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على
سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد والا يوضع
على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه

فصل الجنائز

الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح قد جمر اي اودير الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا
او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن و
الا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل
في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية
تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به و
يلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ
على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي بالخطمي العراقي من
غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان

قبل طحنه وهو الحراض وصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبحت
قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل
الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى
صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه
شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى
بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر
او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وبشيء من الكافور ولا يؤخذ
شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره
فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى
فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كالانف و
فمه وجوز بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضي
خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل

قراح صافي وخالص

المیت وتکفینه والصلوة علیه ودفنه فرض کفایة ولو ماتت
امراة بین الرجال یتیمم ولا تغسل فمحرم یتیممها بیده والاجنبی
بخرقة وکذا الرجل بین النساء یتیمم ولا یجزئ الغرق عن الغسل
والاولی فی الغاسل ان یکون اقرب الناس الی المیت فان یوجد
فاهل الامانة والورع وینبغی للغاسل ولمن حضر اذا رای ما
یجب للمیت ستره ان یستره ولا یحدث به من العیوب الکائنة
قبل الموت او الحادثة بعده کسواد وجه ونحوه الا اذا کان
مشهورا ببدعة فلا باس بذکر ذلک تحذیرا للناس من بدعة وان
رای حسنا من امارات الخیر کوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلک
ویستحب له اظهاره والسنة ان یکفن الرجل فی ثلثة اثواب قمیص
وازار ولفافة والمراة فی خمسة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط بها علی ثدییها والکفایة فی حقه ان یقتصر علی ازار
ولفافة وفی حقها علی ازار ولفافة وخمار ولفافة والفرض
فی حقهما ثوب یستر البدن واللفافة من القرن الی القدم
وکذا الازار والقمیص من المنکب الی القدم والدرع هو القمیص

الذی فتحة

الذی فتحة علی الصدر دون الکتف وعرض الخرقة من اصل
الثدیین الی السرة وقیل الی الرکبة وهو استر وصفة التکفین ان
یبسط ~~الازار علیها ویذر~~ اللفافة علی بساط او حصیر او نحوه
ثم یذر علیها الطیب ثم یبسط الازار علیها ویذر علیها الطیب ثم
القمیص کذلک ثم یوضع المیت بالثوب الذی نشف فیه فیقمص ویحنط
ثم یعطف الازار من جهة الیسار ثم من الیمین ثم اللفافة کذلک ویربط
ان خیف انتشاره والمراة تقمص ثم یجعل شعرها ضفیرتین علی صدر
ها فوق الدرع ثم یوضع الخمار علی راسها کالمقنعة منشورا فوق
ذلک تحت الازار واللفافة ثم یعطف الازار واللفافة کما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاکفان وقیل بین الازار واللفافة والامة کالحرة والمراهق
والمراهقة کالبالغ والبالغة وان لم یراهق یکفن فی ازار ولفافة
وان کفن فی ثوب واحد اجزاه وقیل الصبی بثوب والصبیة بثوبین
وقال قاضی خان الاحسن ان یکفن فیه البالغ وان کفن فی ثوب واحد
جاز والسقط والمولود میتا یلف فی خرقة والخنثی المشکل
کالانثی ولا یغسل بل ییمم والجدید فی الکفن والغسیل ولو خلقا

سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولايكره للنساء فان لم يكن للرجل الا الحرير الكفن به لكن حلا
لايزاد على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة ملبوسه
فى الجمعة والعيد وللمرأة ماتلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط
مايلبس فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة
فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا
وعند الشافعى واحمد لايغطى رأسه ولايمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين
وان اذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حياته وكفن
الزوجة على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت معسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من تجب نفقتها ان لم تترك مالا وهو
الاوجه على ما حققناه فى الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته

وان كفنه

ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لايرثه من اقاربه بغير
امر الوارث لايرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لاتجوز
على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا مو
ضوع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلاتجوز قاعدا بلاعذر وكذا
راكبا والتكبير سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام
الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذ انتهى الحق اليه
وليس لغيره المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه
وعند ابى يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية ابى يوسف فى
فتاوى قاضى خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء
وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى
ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى

ان يقدم وان حضر الوالي والقاضي خليفة والي المصر فهو اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر الوالي
او الخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فاي الاولياء
ان يتقدموا احدا من هولاء واراد وان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان
يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي يوسف وذكر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان
يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربعة
تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه
السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب
العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت و
قيل ينوي في الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
التسليمة

اللهم اغفر

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذه الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
عليه السلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد
بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر

وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
ومنزل البركات ورافع الدرجات وغافر [illegible]
العثرات انك على كل شيء قدير وزاد البعض اللهم انس وحدته وارحم
غربته [illegible] وارحم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين

وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتفاء قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبير وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساءوا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد

جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلا لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا الغيلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المحبوسين المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالسلاح ليلا حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن عمدت عليه حيوة عنده ولادته بالاستهلال او حركة عضو صلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل لا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا

للث فيه ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه
السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان
يبداء بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في
سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي
دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح و
المراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي
خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يوذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت
به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها
منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع
الا باذن وفي المحيط قيل الوقت ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو
الاوجه ولاولي وينبغي لمن تبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا وانت في جنازة

السفط بالفاء الات النساء يجعل فيه الطيب وغيره

وسمع ابن مسعود رض رجلا يضحك في جنازة فقال له لا اكلمك

لا اكلمك الدا او ينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر
بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر
في نفسه وليقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا وتحريم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ودعاء لطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه
السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة
صايحة او نايحة تزجر وان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس
قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره
القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان
يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
يوشق

من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه واللبن والشق ان يحفر
حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
قال في المنافع اختار والشق في بلاد ديارنا لرخوة الارض حتى
اجاز والآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد و
مثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني و
ان لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل مقدار نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة
القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل

القبر

القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر
امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب
تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على
اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي
الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من
ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي
يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب منها ولا بأس بالقصب قال التمرتاشي يستحب اللبن و
القصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن

قيل يكره وقيل لا يكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر
وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه ثلثا
ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى
وفى المحيط تسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفى البدايع قدر
شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها
وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة
تكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع فى الشهيد**
والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق بنوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى
وعده الله ثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاحكام عتقا انه الذى قتل فى سبيل ومن
الحق به والله تعالى اعلم بمن قتل فى سبيل والشهيد الحكمى على

على قول ابى حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به
مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد المكلف والطهارة فهذا
شامل لمن قتله اهل الحرب او البغى باى شىء كان وباى سبب كان
ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مسلما فى دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند
الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغات وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من
وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم
يجب هو الصحيح لاحتماله انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبى
والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة خلافا
لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل
او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياوى
خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل

ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا و
جواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او
يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما
وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما
قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان
كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك
والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنازة لا
باس بالاذن في صلوة الجنازة اى اذن الولي في الصلوة وفي بعض
النسخ لا باس بالاذان لها اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا

ليقضوا

بيان مسائل متفرقة

ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي
من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفع الى اهل
دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله ان لم
يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات و
ليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس
فان فضل مما سالوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر يتصدق به نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء
بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المراة

زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي ح تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل العضو تعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل
ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة
عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او دفن في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد
ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
مات فلم يجدوا ماء فيمموه فصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه

وصلوا عليه

وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم
على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد
عندنا ووجه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة و ح يجعل بينهما حاجز حائل ح
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له
ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله او ادخاله القبر و
في رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جا
زت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز ...جماعة صح
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في الظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء وان شاؤ
جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل
ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا

اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس
السواد ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما
لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توقير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل صلى وقيل لا واما الدفن فقيل
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى
وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة
بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي
بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان

عليه سيما

عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في
وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة
العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة
الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو
خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا
فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشائخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب
في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله
الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون مدة السفر وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه

بوجه الآن يكون الارض حقا للقبر وح ان شاء ذلك القبر اخراجه
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
حيطان جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر القبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر
الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقرب الارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب
من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف
في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب

بيان من مات في سفينة

بيان امرأة ماتت واضطرب

الولد

الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع
لؤلؤة او لآلئ مال الانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن
الهمام وهذا اولى ولا نكسر عظام اليهود اذا وجدت في
قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره
للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال
ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى
به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت على الخلائق ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد
تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازية

مسئلة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال في
السراج الوهاج ما نصه ويكره ان يطاف بالقبر
الشريف والصاق البطن والظهر بجدار القبر
ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد كما يبعد
لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم ومن خطر بباله ان
المسح بيده ابلغ من البركة فذلك من جهله وقلة
معرفته لان البركة فيما وافق الشرع واقوال
العلماء انتهى بلفظه ذكره قبيل القران

انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقرأة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقرأة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قرأة القرآن لاجل
الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن
نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر قبرا لان
صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت
فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويغرم
ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه

قال في نصاب الاحتساب في الباب الخامس عشر
في المساجد ما نصه وفي المحيط في الفصل
الثاني والعشرين من الوقف سئل القاضي
الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن مسجد
لم يبق له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه
هل يجوز جعله مقبرة قال لا ولا يمنع من بسط
المصلى في المسجد لانه ذكر في الفتاوى من بسط
المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر
فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول لانه
ايحاش للاول وان لم يكن فيه سعة يزاحم
فدل انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان
سعة جاز ويكره كما لو حفر رجل في ارض مباح
حفرة وفيها سعة فقبر آخر في تلك الحفرة جاز
ويكره انتهى

يرجى

يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في
المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام
المسجد يجب صيانة مما يتأذى المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة
لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع
والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيها بغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجا
نين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه
السلام يباح البيع والشرا بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي
فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه
تكره الا اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب

ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا تكره و
الوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره
الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى المصلى
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه
ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى
احق لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة
موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان
يطين بنجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه

اى اتخذ طريقا له

بطين

وكذا النوم

وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام
فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه
من خروج شىء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم ثم الاعظم فالاعظم و
ذكر قاضى خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم
فالاقرب فان استويا قربا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير و
الافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
قل جماعته افضل من الجامع وان كثر جماعته فان وان فاتته
الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو
افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم
وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
فى مسجد آخر فمسجد حيه ولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة

واعلم ان الاعظم اى الاكبر جمعا [illegible] المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع
ثم مسجد الجماعة [illegible]
[illegible]

وافضل المساجد

يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة وكذا
الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء
قبل غياب البياض فالافضل ان يصلي يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماعه الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا واكل
ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامة وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد آخر لا يخرج
من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان
اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح

عدم

عدمه عند الامام السرخسي ووفق قاضي خان بان له
حكمه عند اداء الصلوة حتى تصح الاقتداء وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة
دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى
منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي
ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دون دخول الجنب ونحوه
وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التي على قوارع الطريق به جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد وان كانت لو اغلقت كان
المسجد جماعة من فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح
فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من
الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه
الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضع للصلوة

فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن را
تب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند الح
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن
ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض
غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبنى في ارض مغصوب ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمر
مة عمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان و
الاقامة فيه ان كان اهلا فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه و

وكذا ولد الباني

وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان
تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم عمن
اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء
وقال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق
باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج و
ماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى
لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش
ونحوه خصوصا في صدر القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا في الغاية فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة

وهي خاتمة الصلوة بداخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا
لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى
وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز في غير جهته ان يكون اقرب
اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري ٥
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بتلاوة لا تجب عند ابي ح خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح رحمه الله انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح ولا بدعة

وعن محمد

٢٧٦

وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من
حصول نعمة او رفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
اى حكم
ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه
السلام قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى
رضي الله عنها
آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح ٥ ذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش
واللبود والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل واذا اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى
في بيت رجل بوئم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيله

يلبهابه

صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخا
فتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل و
في الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة و
لا يعيد ولو خافت باية او اكثر منها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم
السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص
فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان
خرجت الوقت والاظهر ان الفجر يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل

الى ما فوقه

الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرأته على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة
ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه
قرأها وان [illegible] تلا اية سجدة وسجد فظن المؤتمون انه
ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا و
الوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي
بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي ولا يقوم وحده

وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبيّن
للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة ولو
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله
ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام
المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم
قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود
اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود

سواء عاد او لم يعد

يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف
امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر
للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه
النظر في العلم نهارا او الصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن يعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء
في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا
الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك
يصليها بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من
اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده

الظاهر ان يقول فان قرأ

اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مما فيه امر بالسجدة
بدلالة الكلام كما اذا قرأ من فوقها
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلى نفلا ويؤدي
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا
عند ابي ح وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليهما
بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
نذر يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان

ولو قال لله

ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي
مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي
حيض اصح
غدا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها القضاء وذكر اذا طهرت
من الحيض
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه
وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على
مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة
جواب القسم المقدر
لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى رزقنا الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤول واكرم
مأمول ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على
على كل حال
كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما متصلا

Copyright © King Saud University

هذا عهدنامه

اللهم تب علينا قبل الموت وارحمنا عند الموت
ولا تعذبنا بعد الموت هون علينا سكرات الموت
يا خالق الموت يا صانع الصوت احفظهما من الآفات
والعاهات والعقبات برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين

الى يوم الحشر والمال وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين
امين يا مجيب السائلين المضطرين

تمت تم وقع الفراغ من تسويد
هذه الكتاب على يد اضعف
العباد محمد ابو بكر جلدر
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
في شهر ذي القعدة
في وقت قبل العصر
في تاريخ مائة
والف وخمسة
واحدى